جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الإرتبـــــاط الجرمـــــي

إعداد الطلبة:

1/ سايح رانية

2/ مادي إلهام

تحت إشراف

الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	د. أبو حجر حسام	أستاذ محاضر- أ -	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -	رئيسا
2	د. شرايرية محمد	أستاذ محاضر- أ -	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -	مشرفا
3	د. مجدوب لامية	أستاذ محاضر- ب -	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

قائمة المختصرات

1. ق ج: قانون الجمارك.
2. ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
3. ط: طبعة.
4. ج ر: الجريدة الرسمية.
5. ج: الجزء.
6. ص: الصفحة.
7. ص ص: من صفحة إلى صفحة.
8. د س ن: دون سنة نشر.

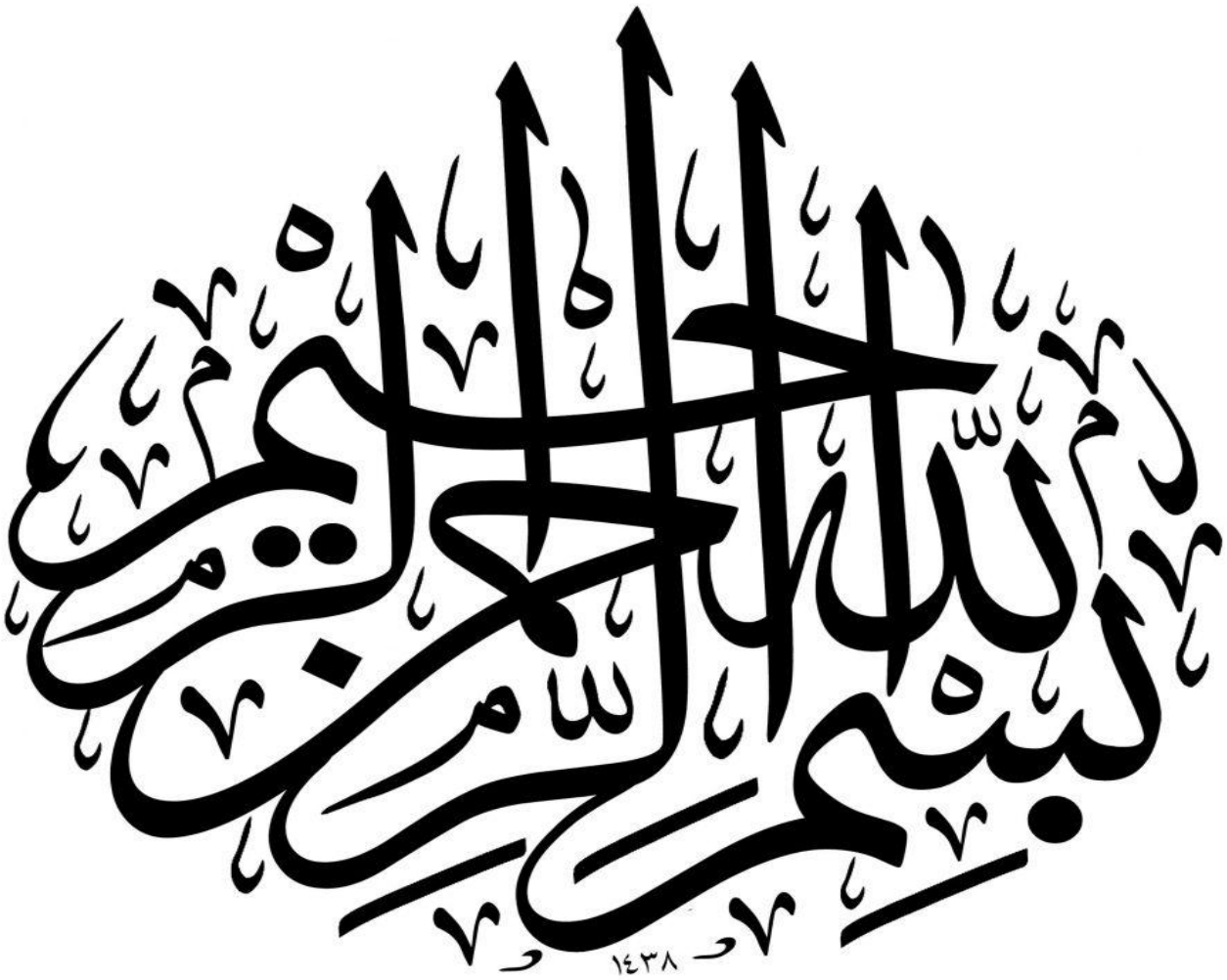
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

وفي هذا الصدد نتشرف بالتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور

"شرايرية محمد"

المشرف على هذه المذكرة على رحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في

إعطائنا كل الدعم من توجيهات ومعلومات ونصائح قيمة ساهمت في إثراء

موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما لا يفوتنا التوجه بكافة الشكر والامتنان لكل من ساهم في إنارة دربنا بشموع

العلم أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة وعلى رأسهم

السيد(ة) عميد الكلية

لكم منا كل التقدير والإحترام

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

هي ذي ثمرة جهدي أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى:

كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي

والدي الغالي حفظه الله

أمي العزيزة أطال الله عمرها

جميع إخوتي و أخواتي وأصدقائي

إلى من ساندني في إنجاز هذا العمل

رانية

إهداء

الفضل لك وحدك ربي على كل ما أنعمته علينا من نور و الجهد الكافي

لإتمام هذا العمل لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد حتى ترضى

و لك الحمد بعد الرضا.

إلي من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر

و طرزتها في ظلام الدهر

أمـــــي الغالية أمد الله في عمرها بالصالحات.

إلى **والدي** رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته.

إلى من تقاسمت معي حلو ومر المشوار في إنجاز العمل

شريكتي وصديقتي " **رانية** "

إلى صديقاتي و من شاركوني ابتسامتي، فرحتي و جمعتني بهم أجمل الصدف

و تشاركنا أجمل اللحظات و الأيام: **يسرى**، **أماني**، **سارة**.

إلى كل أستاذ علمني حرف في مسيرتي الدراسية.

إلهام

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، إلا أن الدراسة العلمية لها لم تبدأ فعليا إلا مع بداية القرن التاسع عشر على يد أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية التي إستخدمت المنهج العلمي في تفسير وتحليل الجريمة[1].

فالجريمة بمفهومها العام تعبر عن سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية عليه، بالنظر لما تسببه من اضطرابات وتهديدات للنظام الاجتماعي. فمن المستحيل أن نجد أمة أو شعبا يخلو من الجريمة، فهي ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية قبل أن تكون قانونية وجدت مع وجود الإنسان، فمادام الإنسان موجودا ستبقى موجودة، ومن أجل هذا نص المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وجرم أنواعا من السلوكات ووضع لها عقوبات جزائية وتدابير أمن، وفقا لما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

واعتبارا للطابع المتغير في المكان والزمان لكل من سلوك الفرد وأسس النظام الاجتماعي المراد حمايته، فإن مكافحة الجريمة تستوجب سن نوعين من التشريعات، أولهما تشريعات التجريم والعقاب التي تجرم الأفعال وتبين العقوبات التي تسلط على مرتكبها، والثانية تتمثل في الإجراءات الواجب اتباعها لتوقيع العقاب على الجاني. فوجود هاتين القاعدتين يؤدي بالضرورة إلى توفر عنصرين أساسيين يتمثل الأول منهما في عنصر التكليف الذي يقرره المشرع ويتجسد سواء في صورة الأمر أو النهي، أما العنصر الثاني فيتمثل في الجزاء الذي يظهر من خلال العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

فالظاهرة الإجرامية تطورت في وقتنا الحالي وأصبحت تختلف عما كانت عليه في العصور القديمة كما ونوعا، مما دفع المشرع إلى الاهتمام بسلوك الفرد المعاقب عليه سواء كان فعلا واحدا أو متعددا، حيث قام بتجريم الأفعال بغية إصلاح الفرد بالجزاء المقرر تبعا لنوع وعدد الجرائم المرتكبة والنصوص التي تعاقب عليها.

وقد أدت كثرة الجرائم المنصوص عليها سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة إلى إحتمال خضوع نفس الفعل المجرم لأكثر من وصف جنائي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشخص قد يرتكب عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض دون أن يتم صدور حكم نهائي على أي منها، وهي المسألة التي تعرف في القانون الجنائي بتعدد الجرائم الذي ينقسم الى نوعين من التعدد: التعدد الصوري والذي

1- رفيق مصطفى عبد الحافظ السيد، تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنها في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص9.

يطلق عليه كذلك بالتعدد المعنوي، والتعدد الحقيقي و الذي يطلق عليه هو الاخر بالتعدد المادي. وهو ما عالجه المشرع الجزائري ضمن أحكام تعدد الجرائم الواردة بالفصل الثالث في المواد 32 إلى 38 من قانون العقوبات من الباب الأول في الكتاب الثاني تحت عنوان : " الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة " فنص على التعدد الصوري بالمادة 32 قانون العقوبات، أما التعدد الحقيقي فقد حدد تعريفه وأحكامه في المواد 33 إلى38 من نفس القانون.

وبالرغم من أن المشرع قد عالج مسألة تعدد الجرائم بموجب العديد من النصوص القانونية، ومنحها الفقه إهتماما كبيرا، و وجدت لها تطبيقات قضائية بغية إيجاد حلول عملية لها، إلا أنها ما زالت من الموضوعات الشائكة التي تثير الكثير من التساؤلات القانونية، نظرا لما تطرحه من إشكالات وصعوبات حول تطبيق النص القانوني الأمثل في حال تحقق الإرتباط الجرمي.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة الى:

- الإحاطة بمفاهيم القانون الجنائي لاسيما الإرتباط الجرمي.
- دراسة التفاصيل المتعلقة بالإرتباط الجرمي في ظل التشريع الجزائري.
- المساهمة في إثراء رصيد ومعلومات الطلبة الجامعيين بمواضيع جديدة حول القانون الجنائي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في:

- تناول موضوع حساس يمس كل أفراد المجتمع.
- إبراز كيفية معالجة المشرع لفكرة تحقيق الردع الخاص بالجاني الذي ارتكب جرائم في حالة تعدد وذلك إما بتطبيق عقوبة واحدة عليه أو عدة عقوبات من طرف القاضي.
- توضيح صور التعدد الجرمي والتداخل الموجود بينهما.

أسباب اختيار الموضوع:

تتنوع الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية حيث تتمثل الأسباب الذاتية في :

- إرتباط الموضوع باختصاص قانون الاعمال.

- الرغبة في التعرف أكثر على موضوع تعدد الجرائم، والإحاطة بجميع جوانبه وما مدى فعالية النصوص القانونية التي سنها المشرع من أجل تنظيم هذه المسألة.

وأسباب موضوعية تتمثل في:

- يعد موضوع التعدد الجرمي من موضوعات المهمة الذي أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون الجنائي من جهة ومختلف التشريعات الوضعية من جهة أخرى.
- يعتبر موضوع دراستنا من بين أكثر المواضيع التي تعرض على القضاء ويصادفها القاضي في حياته العملية.
- قلة الدراسات والبحوث القانونية للمنظومة العقابية والإجرائية المتعلقة بالإرتباط الجرمي مما يؤدي إلى الخلط بينه وبين الأنظمة القانونية المشابهة له.

الدراسات السابقة:

تناول الفقه موضوع تعدد الجرائم بصفة عامة، لكن تجدر الإشارة بأن هناك بعض المؤلفات التي تناولته في جزئية بسيطة فقط، مع غياب كلي للأطروحات الجامعية، و ملاحظة أن هناك بعض المقالات العلمية التي تناولت الموضوع، و التي وظفت جميعها في إنجاز المذكرة بدرجات متفاوتة.

الصعوبات:

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، هي:

- قلة المراجع المتخصصة إن لم نقل ندرتها التي تناولت هذا الموضوع بدقة.
- عدم توفر المؤلفات والرسائل المتعلقة بهذا البحث.

الإشكالية:

إذا كان ألأصل في الجريمة هو ارتكاب الجاني لفعل واحد يعاقب عليه بنص واحد، فإن ألأمر ليس كذلك، نتيجة للتعقيد الناتج عن الارتباط الجرمي، ومثل هذا التعقيد يفرز إشكاليته المتمثلة في: من خلال الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري هل تمكن من إيجاد نظام متجانس يسمح بتأطيرا فعالا للإرتباط الجرمي؟

وللإحاطة بجميع عناصر هذه الإشكالية وجب الإجابة على عدة تساؤلات فرعية تفرض نفسها تتمثل في ماهية التعدد الصوري والحقيقي للجرائم؟ و ماهي الاثار المترتبة عن مثل هذا الارتباط ؟

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية، وكذلك المنهج الوصفي من خلال وصف الخصائص والعوامل المؤثرة في هذه المسألة، و المنهج المقارن بشأن بعض جوانب المذكرة.

التصريح بالخطة:

لقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين أساسيين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة ماهية تعدد الجرائم بنوعيه وتقسيمه إلى مبحثين، سنتناول التعدد الصوري في المبحث الأول وذلك بالتعرض لتعريفه وتمييزه عن بعض النظم المشابهة له ضمن المطلب الأول، وطبيعته القانونية ضمن المطلب الثاني اما المطلب الثالث فنبين من خلاله شروط قيام التعدد الصوري.

وفي المبحث الثاني سندرس التعدد الحقيقي والذي قسمناه هو الآخر إلى ثلاث مطالب، يتعلق المطلب الأول بمفهوم التعدد الحقيقي للجرائم وتمييزه عن غيره من النظم، وفي الثاني نتطرق إلى شروط قيام التعدد الحقيقي، اما الثالث فقد خصصناه لصور التعدد الحقيقي.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فسنقوم بدراسة آثار الارتباط الجرمي وذلك في مبحثين، فيخصص المبحث الأول لأثر التعدد الصوري في تقدير العقوبة والذي نقسمه بدوره إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد، أما المطلب الثاني نتناول فيه قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.

أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة آثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة، ويقسم إلى مطلبين ارتأينا لدراسة تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة في المطلب الأول، اما تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات فسنتناوله في المطلب الثاني.

الفصل الأول:

صور الارتباط الجرمي

تعرّف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة حرة جرمه المشرع وقرر له عقوبة والإشكال لا يطرح في حالة ما إذا ارتكب الشخص جريمة واحدة، ذلك أنه من المقرر أن يخضع الفعل المرتكب لنص واحد فيأخذ تكييف واحد، إلا أنه من الممكن أن يرتكب الجاني فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص تجريمي، وهو ما يعرف بالتعدد الصوري- المعنوي-، أو قد يرتكب الشخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر دون أن يفصل بينها حكم نهائي وهو ما يعرف بالتعدد الحقيقي- المادي-، وهذا ما يثير مسألة الارتباط الجرمي (تعدد الجرائم).

وبناء على ما تقدم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين لدراسة التعدد الجرمي كالتالي:

المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم.

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم.

المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم:

يتحقق التعدد الصوري إذا ارتكب شخص فعلا واحدا يخضع من حيث التجريم والعقاب إلى أكثر من نص قانوني، إلا أنه أثار جدل فقهي يكمن في تحديد التكييف الصحيح للتعدد الصوري، وهو ما إذا كان التعدد يشكل جريمة واحدة ويعاقب على هذه الجريمة فقط أم أنه يعد شكلا من أشكال تعدد الجرائم لذا سنتناول في هذا المبحث، تعريف التعدد الصوري وتمييزه عن بعض النظم المشابهة له بالمطلب الأول، وطبيعته القانونية بالمطلب الثاني، اما شروطه فنفرد له المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري للجرائم:

سندرس في هذا المطلب تعريف التعدد الصوري في الفرع الأول، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري للجرائم:

نتطرق في هذا الصدد لبعض التعريفات التي جاء بها الفقه و القضاء والتشريعات.

أولا: تعريفات فقهية:

تطرق العديد من الفقهاء إلى تعريف التعدد الصوري للجرائم بأنه: "أن يرتكب الشخص فعلا واحدا لا يؤدي إلى نتيجة جنائية، بل إلى نتائج جنائية متعددة".

مثال ذلك: أن يطلق شخص رصاصة عمدا وبقصد القتل فتقضي على حياة شخص ويجرح آخر أو أن يعطي شخص امرأة حبلى مادة سامة يقصد قتلها فيؤدي ذلك إلى إجهاضها[1].

كما عرفه الدكتور محمد علي السالم الحلبي بأنه: "الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليهما أكثر من نص تجريمي، فاجتماع الجرائم المعنوي يفترض تعدادا في الأوصاف القانونية، يقابله تعداد في النصوص الإجرامية بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدة"[2].

1- عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص27.

2- محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات-القسم العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2011، ص335.

أما الدكتور عبد الله سليمان عرفه بأنه: "إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم"[1].

وعرفه أيضا الدكتور مصطفى العوجي: "يتحقق عندما يشكل فعل واحد خرقا لعدة نصوص قانونية، أي عندما يصف فعل واحد بأوصاف جريمة مختلفة، مثال ذلك في جريمة استعمال المزور الاحتيال على شخص بغية حمله على تسليم ماله، أو في جريمة المساس بالآداب العامة في مكان عام"[2].

أما الدكتور أحسن بوسقيعة، فيرى أن التعدد الصوري هو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص[3].

إذن من خلال تعريفات السابقة نجد أن أغلب الفقهاء يتفقون على أن التعدد الصوري هو ارتكاب شخص فعلا واحد يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة ويحتمل عدة أوصاف قانونية.

ثانيا: موقف التشريع والقضاء:

تناول المشرع الجزائري التعدد الصوري في المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"[4].

أما في القانون المصري فقد نصت عليه المادة 32 من قانون العقوبات كما يلي: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها"[5].

بالنسبة لموقف القضاء فقد كرست المحكمة العليا في الجزائر تعريف التعدد الصوري في إحدى قراراها: "يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد، لذلك يعتبر مخالفا

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ج2، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص506.

2- مصطفى العوجي القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د س ن ، ص ص457، 458.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، ط6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص332.

4- المادة 32 من القانون 156/66، المعدل والمتمم من قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 19/15، المؤرخ في 2015/09/30، ج ر عدد 71، الصادرة في 2015/12/30.

5- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، مقدمة دون صفحة.

للقانون ويستوجب النقض القرار الذي يكيف نفس الواقعة بجريمتين مختلفتين ويقضي بإدانة المتهم من أجلهما معا"[1].

الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة له:

لتسهيل بيان الطبيعة القانونية للتعدد الصوري للجرائم التي سنتناولها بالمطلب الثاني ينبغي تمييزه عن بعض النظم المشابهة له.

أـ التعدد الصوري وتعدد النصوص أو القواعد:

يعرف تعدد القواعد أو النصوص بأنه: "تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد على نحو يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن إحداهما فقط هو واجب التطبيق وأن سائرها متعين الاستبعاد"[2].

والأمثلة على ذلك عديدة في قانون العقوبات نذكر منها:

إرتكاب شخص لجريمة السرقة مع استعمال العنف أو التهديد في هذه الحالة يخضع فعله من حيث الجزاء للنص الخاص بالسرقة البسيطة المعاقب عليها في المادة 350 من قانون العقوبات وكذلك يخضع للنص الخاص بالسرقة باستعمال العنف والتهديد في المادة 350 مكرر فقرة الأولى (01) من قانون العقوبات، و الابن الذي يقتل والده أو أحد الأصول الشرعيين تطبق على هذه الجريمة المادة 258 من قانون العقوبات وكذا المادة 254 من نفس القانون.

ومشكلة تعدد النصوص والقواعد الجنائية لا تثار إذا ما تولى المشرع صراحة استبعاد تطبيق إحدى القواعد ما لم يشكل الفعل الجريمة الأشد كما هو الحال في نص المادة 223 فقرة 03 من قانون

1- قرار صادر يوم 1981/06/11 عن الغرفة الجنائية الثانية، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص260.

2- خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وآثارها في تحقيق الردع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007، ص17، نقلا عن طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016/2015، ص10.

العقوبات[1]، ويستعين الفقه بثلاث معايير لحسم التنازع بين النصوص وتتمثل في معيار التخصيص المتضمن تطبيق النص الخاص على النص العام، إذا وجد نصان كما في المثال المتعلق بالقتل العمد وقتل الأصول نجد أنا المادة 254 من قانون العقوبات هي النص العام والمادة 258 من نفس القانون هي النص الخاص، أما فيما يخص المعيار الثاني المتمثل في الإستغراق نجد أنه يتحقق في كون الواقعة المنصوص عليها، في قاعدة معينة تحكمها قاعدة أخرى، إلا أنها في إطار أكثر اتساعا ؛ ومنه فإن القاعدة الأخرى هي الأولى بالتطبيق لأنها استغرقت القاعدة الأولى واحتوتها، كالشخص الذي يدخل منزل الغير للسرقة فهو بذلك مرتكب جريمتين انتهاك حرمة منزل الغير المنصوص عليها في المادة 295 من قانون العقوبات وأيضا جريمة السرقة التي تنص عليها المواد 350 قانون العقوبات إلا أنه في هذه الحالة يعاقب على السرقة فقط، وأخيرا معيار التبعية و يتحقق هذا المعيار عندما يكون هناك نص يعتمد في خصائصه على نص آخر، فالنص الأخير هنا هو الأصل والنص الأول هو الاحتياطي[2].

إذن فالفرق بين التعدد الصوري للجرائم و تعدد القواعد القانونية يكمن في أن تنازع النصوص يفترض نصا واحدا هو الذي يطبق أما التعدد الصوري فيفترض أن هذه النصوص جميعا واجبة التطبيق.

ب ـ التعدد الصوري والجريمة المتعدية القصد:

يقصد بالجريمة المتعدية القصد بأنها: "تتكون من فعل واحد ونتيجتين إذ إن ما يقصد بالنتيجتين هو ان الجاني قد اتجهت إرادته لنتيجة معينة إلا أن ما يتحقق هو نتيجة واحدة (نتيجة ذات مدلول مادي) كانت أشد جسامة من تلك التي قصدها الجاني"[3].

وتعرف أيضا على انها جريمة التي ينتج فيها نشاط الجاني الإيجابي أو السلبي نتيجة ضارة أو خطيرة أشد جسامة من تلك التي أرادها، أو كانت هذه النتيجة الجسيمة خطأ في التقدير لم يردها

1- بقزيز خير الدين، بكري شكري، التعدد و اثره في العقاب، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، ميلة، 2018/2017، ص08.

2- بقزيز خير الدين، بكري شكري، المرجع السابق، ص08.

3- أمل فاضل عبد، نزار خضر حلو: " ذاتية الحريمة المتعدية –دراسة مقارنة–"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد6، العدد1، 2021، ص6.

ولم يقبلها ولم يتوقعها قبلا[1]. ومن امثلة الجريمة المتعدية القصد: الضرب أو الجرح أو إعمال العنف أو التعدي إذا أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها المادة 271 قانون العقوبات.

وعلى ضوء التعريفات المقدمة يمكن التمييز بين التعدد الصوري والجريمة المتعدية القصد في كون أن التعدد الصوري هو وصف الفعل بأكثر من وصف قانوني وينطبق عليه أكثر من نص ويوصف الفعل بالوصف الأشد، اما الجريمة المتعدية القصد فلا يحكمها إلا نص واحد[2].

ج ـ التعدد الصوري والتعدد الحقيقي:

يقصد بالتعدد الحقيقي: أن يرتكب الشخص عدد من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم الشخص عليه نهائيا في واحدة منها[3].

أو أنه ارتكاب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي[4].

وعليه يتضح أن التعدد الصوري يفترض أن يرتكب فعلا واحدا فقط أما التعدد الحقيقي يتطلب عدة أفعال إجرامية لعدة جرائم مستقلة لا يفصل بينها حكم نهائي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري للجرائم:

التساؤل المطروح هنا حول ما إن كان التعدد الصوري جريمة واحدة أم عدة جرائم؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن الفقهاء اختلفوا وانقسموا إلى اتجاهين، فريق يرى بأن التعدد الصوري جريمة واحدة والفريق الآخر يرى بأنه عدة جرائم.

1- بن يونس فريدة، تعدد الجرائم وأثره على العقاب والإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دروس ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016، ص06.

2- أمل فاضل عبد، نزار خضر حلو، المرجع السابق ، ص13 .

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، ط19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص442.

4- المرجع نفسه، ص447.

إذن سنتناول في هذا المطلب فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التعدد الصوري جريمة واحدة:

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التعدد الصوري ليس حالة من حالات تعدد الجرائم بل هو حالة جريمة واحدة، فلقيام حالة التعدد يجب أن يرتكب الجاني عدة أفعال إجرامية يكون كل منها وحده ركنا ماديا لجريمة فعلية، وفي هذه الحالة لم يرتكب الجاني سوى فعلا جنائيا واحدا أي ركنا ماديا واحدا بالتالي فلا تقوم بذلك حالة تعدد الجرائم بل نكون أمام جريمة واحدة ذات تكييفات جنائية متعددة، فهي حالة تزاحم نصوص قانونية متعددة تحكم حالة جنائية واحدة[1].

إذن فالتعدد الصوري تقوم به جريمة واحدة فقط، هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف المتعددة، فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها فيعتبر الجاني أنه لم يرتكب سوى فعلا واحدا، لكنه يخضع لأكثر من نص قانوني، أما بالنسبة للأفعال التي تتعدد في ذهن الجاني فما هي إلا أداة للتنفيذ الإجرامي وليس لعددها قيمة فعالة وإنما ينظر إلى وحدة التصميم الشخصي وبالتالي إلى وحدة السلوك الذي القانونية المختلفة، فالتعدد الصوري يجب أن يعتبر جريمة واحدة طالما أن مجموع المخالفات تحقق فكرة واحدة للفاعل[2].

الفرع الثاني: التعدد الصوري عدة جرائم:

يرى انصار هذا الاتجاه أن التعدد الصوري للجرائم لا يعتبر جريمة واحدة بل عدة جرائم، و يتوافر كلما ترتب على السلوك عدة نتائج جرمية، و يستوى أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة.

كما يرى اخرون بأنه لوجود تلازم بين عدد الجرائم و النتائج المترتبة عليها، فالجريمة تتوافر عناصرها إذا تحققت مقتضيات النموذج الخاص بها، فمتى تحققت مقتضيات عدة نماذج إجرامية تعددت الجرائم ولو كان ذلك بناءا على فعل واحد. فالمراد بالجريمة في نظرية تعدد الجرائم هو الوصف الجرمي

1- عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص29.

2- كهمان مسعودة، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص14.

بغض النظر عن أركان الجريمة وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني يتم استخلاصه من نص التجريم ومن المتصور تعدد تكييفات الفعل الواحد في هذا المعنى[1].

إذن فمن المتصور أن يحقق الفعل الواحد أكثر من نتيجة جرمية مدام أن هذا الفعل يعالجه أكثر من نص قانوني، كذلك يمكن أن يصدر من شخص عدة أفعال مكونين لعدة جرائم إلا أن المشرع يواجه هذا الأمر بنموذج قانوني واحد.

مثال ذلك نص المادة 263 قانون العقوبات في حال قيام جريمة القتل المرتبطة بجناية أو جنحة في هذه الحالة تقع من حيث الواقع جريمتان مستقلتان و مختلفتان في الوصف القانوني، رغم ذلك جعل المشرع هاتين الجريمتين جريمة واحدة ووضع لهما نموذجا إجراميا واحدا، بالتالي يتعين على القاضي التقيد يهذا النموذج و الأخذ بأن هذه الجرائم تشكل جريمة واحدة [2].

ويجب الإشارة الى أن ماجاء به المشرع بالمادة 263 قانون العقوبات لا يجعل من الأفعال التي يرتكبها الجاني جريمة واحدة بل عدة جرائم مستقلة عن بعضها، اما بالنسبة للجنايات والجنح المرتبطة بجريمة القتل فما هي إلا ظروف مشددة ترفع العقوبة من سجن مؤبد الى الإعدام وهذا إستثناء القاعدة عدم جمع العقوبات مادة 34 و35 قانون العقوبات اللتان تحكمان صورة التعدد الحقيقي للجرائم[3].

المطلب الثالث: شروط قيام التعدد الصوري:

نصت المادة 32 قانون العقوبات على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد، ومنه فإن التعدد الصوري يقوم على شرطين و يتمثلان في وحدة الفعل وتعدد الأوصاف القانونية إذن سنقسم المطلب إلى فرعين كما يلي:

1- كهمان مسعودة، المرجع السابق، ص14.

2- بقزيز خير الدين، بكري شكري، المرجع السابق، ص ص11- 12.

3- أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط8، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 30.

الفرع الأول: وحدة الفعل الإجرامي:

الفعل الاجرامي هو ذلك السلوك المادي الصادر عن الانسان والذي يتعارض مع القانون فالجريمة في المقام الأول هي فعل آدمي أي سلوك صادر عن انسان، اذن فالفعل هو جوهر الجريمة[1].

والمقصود بوحدة الفعل هو وحدة الفعل الجنائي أي أن يرتكب الجاني عملا واحدا معاقبا عليه قانونا، كإطلاق رصاصة واحدة أو إلقاء قنبلة[2]، ويكون الفعل الإجرامي واحدا إذا لم تتعدد عناصره وعناصر الفعل الإجرامي هي القرار الإرادي، وتعدد الأفعال و الحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة، فإذا تعدد القرار الإرادي وتعددت الأفعال و الحركات العضلية التي تعبر عن القرار الإرادي كنا بصدد أفعال جرمية متعددة حتى لو وقعت على مجني عليه واحد وكانت جميعا مستندة إلى دافع واحد[3].

السلوك المجرم قد يكون إجابي أوسلبي ، فمن يأمره القانون بعمل و يمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن فعل فيقوم به، ففي كلتا الحالتين يكون مخالفا لأوامر القانون.

أولا: السلوك الإيجابي:

يعرف بالجريمة الإيجابية délit d'action ou de commission أو جريمة الفعل، فالقاعدة العامة في قانون العقوبات أنه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أن لها خطورة على المجتمع فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل الجرائم الإيجابية مثل السرقة والقتل والضرب ...الخ.

وتعتبر هذه الجرائم إيجابية لأن العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي وليس الإحجام عن ارتكابها.

فالركن المادي إذن في الجرائم الإيجابية يتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه[4].

1- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 2002، ج 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص147.

2- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص28.

3- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص479.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص96.

ثانيا: السلوك السلبي:

قد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن إتيان هذا العمل متخذا موقفا سلبيا من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل، ومن أجل هذا توصف هذه الأفعال بالسلبية.

ومن أمثلة الجرائم السلبية نذكر: إمتناع الشاهد في حضور أمام محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق المادة 97 ق إ ج ، عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر المادة 2/182 قانون العقوبات[1].

إذن فالسلوك السلبي يقوم على الامتناع أي إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به، والفعل السلبي كالفعل الإيجابي عمل إرادي، أي هو عمل واعي وبالتالي فلا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية على من امتنع لظرف قاهر أو لقوة مادية أكرهته على ذلك[2].

الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية:

التعدد الصوري للجرائم يفترض أن يكون الفعل الجرمي الوحيد قابلا للخضوع لأكثر من نص قانوني لأنه يحتمل عدة أوصاف قانونية.

ويقصد بتعدد الأوصاف أن تنطبق على الفعل الواحد عدة أوصاف مقررة بمقتضى نصوص قانونية متعددة، أي أن الأوصاف القانونية المتعددة تصدق جميعها على فعل واحد.

أما إذا كان أحدها يستبعد سائرها، بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد فليس ثمة تعدد معنوي للجرائم، وإنما تعدد حالات تنازع النصوص[3].

وهذه الأوصاف قد تكون من طبيعة واحدة، كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس فيقتلهم جميعا وقد تكون هذه النتائج من طبيعة مختلفة وذلك إذا ما أدى الفعل الواحد إلى مخالفات لنصوص قانونية مختلفة كمن يطلق رصاصة فيقتل بها شخص ويجرح آخر هنا يكون قد انتهك بفعله جريمة من قانون العقوبات وهي عقوبة العمد ، والشروع في القتل العمد[4].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص96.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص148.

3- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص480.

4- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

ومن يقوم بالتعدي على عرض امرأة في الطريق العام ، يكون بفعله هذا قد ارتكب جريمة هتك العرض، و جريمة الفعل الفاضح العلني في آن واحد ، فصور التعدد الصوري تكون أكثر وضوحا في حالة ما إذا أدى الفعل الواحد إلى عدة أوصاف جنائية مختلفة[1].

إذن يختلفان من حيث النتيجة ومن حيث العلانية، كذلك من حيث القصد الجرمي، وهذا يعني أن النموذج القانوني للجريمة الأشد (هتك العرض) لا يستغرق النموذج القانوني للجريمة الأدنى (الفعل الفاضح العلني) لكن لا يجمع بينهما سوى النشاط الإجرامي الذي أتاه الجاني بوجود عنصر مشترك يجمعهما معا، وفرقت بينهما باقي العناصر الأخرى لكلتا الجريمتين[2].

قد يحتمل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر مذكورة كلها في قانون العقوبات كما قد يحتمل أيضا الفعل وصفين أو أكثر في قوانين خاصة، ومنه يتضح لنا أن التعدد الصوري للجرائم مجموعة من الصور تختلف باختلاف النصوص الجزائية المنطبقة على الفعل أي أن خضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية يتحقق[3] بإحدى الوسيلتين:

1- أن ينطبق على الفعل الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة.

2- أن يصيب الفعل الواحد نصا واحدا عدة مرات.

أولا: مخالفة عدة نصوص قانونية:

هي الصورة التي تكون فيها النصوص القانونية المنطبقة على الفعل متباينة ومثال ذلك جرائم الاغتصاب في أماكن عمومية فإن هذا الفعل يصيب نصين مختلفين:

النص الأول متعلق بالاغتصاب وفقا للمادة 336 قانون العقوبات، والثاني بالفعل العلني المخل بالحياء تمشيا مع المادة 333 من قانون العقوبات.

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص29.

2- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص480.

3- بوغاغة إبراهيم: " تطبيق العقوبة الاشد في حالة تعدد الجرائم"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص92.

أو كمن يطلق عيارا ناريا ينتج عنه قتل شخص وفقا للمادة 254 قانون العقوبات، وإصابة آخر بجروح إعمالا للمادة 264 قانون العقوبات[1].

والجرائم المتعددة بانطباق عدة نصوص قد تكون كلها جرائم عمدية أو كلها غير عمدية، وقد يكون بعضها عمديا والبعض الآخر غير عمدي، كما قد تكون هذه الجرائم من درجة واحدة أو درجات مختلفة: مخالفات، جنح، جنايات.

ثانيا: مخالفة النص عدة مرات:

تتحقق هذه الصورة بإحدى الكيفيتين:

– أن يرتكب الجاني فعلا واحدا يترتب عنه عدة نتائج متماثلة، مثل شخص يطلق عيارا ناريا فيقتل عدة أشخاص أو يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل.

– أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة في نشاط واحد على مجني عليه واحد وتكون هذه الأفعال من نوع واحد، كمن يضرب شخصا عدة ضربات أو يقتل آخر بعدة طعنات فالأفعال متعددة ومتتابعة على مجني عليه واحد والنتيجة واحدة وبالتالي جريمة واحدة[2].

1– بوغاغة ابراهيم، المرجع السابق، ص92.

2– المرجع نفسه، ص93.

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم:

يتحقق التعدد الحقيقي للجرائم عند قيام شخص بارتكاب جريمتين أو أكثر في وقت واحد أو في أوقات مختلفة، دون أن تفصل هذه الجرائم بحكم نهائي فيما بينها، أي أنه يقوم على ارتكاب عدة أفعال مجرمة كل فعل يشكل جريمة مستقلة عن الأخرى.

نظمه المشرع الجزائري بنصوص المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات، ومن هنا نجد أن مسألة التعدد الحقيقي تثير مجموعة من التساؤلات المتعلقة بمفهومه، شروطه وعناصره. لذا سنتناول ضمن هذا المبحث ماهية التعدد الحقيقي للجرائم محاولين إبراز مفهومه بالمطلب الأول، وشروطه بالمطلب الثاني، اما المطلب الثالث سنخصصه لصور التعدد الحقيقي.

المطلب الأول: مفهوم التعدد الحقيقي:

يعتبر التعدد الحقيقي للجرائم الصورة الثانية لتعدد الجرائم في التشريع الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري تناوله في مجموعة من المواد القانونية بعد أن تناول التعدد الصوري للجرائم.

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي:

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى بعض التعريفات الفقهية، ثم بعض التعريفات التشريعية التي حاولت إبراز وتعريف التعدد الحقيقي للجرائم.

أولا: التعريفات الفقهية:

تطرق العديد من الفقهاء إلى تعريف التعدد الحقيقي للجرائم من بينهم الدكتور عبد الحميد الشواربي، الذي يرى بأنه لا بد من توافر عنصرين أساسيين لقيام حالة تعدد الجرائم، حيث يتمثل هذان العنصران في ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة واحدة، أي مجموعة جرائم مستقلة عن بعضها البعض وأن يتم ذلك قبل أن يصدر حكم نهائي من أجل أحد تلك الجرائم[1].

وعرف كذلك من طرف الدكتور علي السالم الحلبي بأنه: تلك الحالة التي تقوم فيها كل جريمة بعناصرها وأركانها المستقلة عن عناصر وأركان جريمة أخرى، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجرائم

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص31.

تختلف عن بعضها البعض، كأن ترتكب جرائم سرقة واغتصاب وتزوير أو كانت جرائم من نفس النوع كارتكاب عدة سرقات حيث أنها مستقلة عن بعضها[1].

أما الدكتور عبد الله سليمان فعرفه بـ: "أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل يمثل جريمة مستقلة بنفسه"[2].

وعرفه الدكتور مصطفى العوجي بـ: "عندما يرتكب شخص عدة أفعال جرمية لكل منها عناصرها المستقلة والنية الجرمية المستقلة"[3].

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه Stefani, Levasseur, Bouloc بأنه: "تتحقق حالة التعدد الحقيقي للجرائم عند ارتكاب جريمة ثانية أو اكثر قبل صدور حكم بات في شأن الجريمة الأولى"[4].

وشبهه Donnedieu de Vabres بتكرار الجرائم[5].

وأخيرا سنتطرق إلى رأي الدكتور أحسن بوسقيعة حول مسألة تعريف التعدد الحقيقي، حيث يرى بأنه يتحقق في حال ارتكاب مجموعة من الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متعددة، حيث أن هذه الجرائم لم يتم الفصل بينها بحكم نهائي، أي أن الجريمة الثانية ارتكبت قبل صدور حكم نهائي للجريمة الأولى[6].

إذن من خلال التعريفات السابقة نجد بأن أغلب أو ربما كل الفقهاء يجمعون على أن التعدد الحقيقي للجريمة يقوم على عنصرين أساسيين وهما: ارتكاب شخص لمجموعة من الجرائم، وعدم صدور حكم نهائي لأحد هذه الجرائم، وأنه في حال غياب أحد هذين العنصرين لا نكون أمام تعدد حقيقي للجرائم.

1- محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص334.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص507.

3- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص445.

4 - Stefani, Levasseur, Bouloc, Droit pénal général, Dalloz 16 ed, 1997, P.489, N° 686..

5- Donnedieu de Vabres, traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Sirey, 1947, N° 803, P462.

6- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص337.

ثانيا: موقف التشريع و القضاء:

على خلاف التعدد الصوري للجرائم نرى بأن التشريعات تنص صراحة على التعدد الحقيقي، فقد وضع المشرع الجزائري تعريفا له من خلال نص المادة 33 من قانون العقوبات بكونه: "أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

كذلك المشرع المصري خصص له أحكام فميز بين نوعين له: "النوع الأول يتمثل في التعدد الحقيقي البسيط، أما النوع الثاني فهو التعدد الحقيقي مع الارتباط الغير قابل للتجزئة، وذلك من خلال نص المادتين 2/32 و33 من قانون العقوبات المصري، فقد نصت المادة 32 منه على: "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها، بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأشد تلك الجرائم".

والمادة 33 على: "تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين 35 و36"[1].

أما المشرع الأردني فقد أشار إلى مدلوله فقط في المادة 72 من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على: "إذا أثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها"[2].

أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد فعرفه من خلال نص المادة 2/132 بأنه: "يعتبر تعددا في الجرائم بأن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحكم نهائيا عن جريمة أخرى"[3].

وقد كرست المحكمة العليا التعدد الحقيقي في أحد قراراتها فجاء بـ: "لما كان ثابتا – في قضية الحال– أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا إلى المقضي بها لاحقا لان العبرة في عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات"[4].

1– القانون رقم 58، يتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم، الوقائع المصرية، رقم 71، مؤرخة في 5 أغسطس 1937.

2– قانون رقم 1960/16 ، يتضمن قانون العقوبات الأردني، الجريدة الرسمية، رقم 1487، المؤرخة في 1960/5/11.

3– بوتمجت جلال، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري، ببحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001–2002، ص42.

4– قرار بتاريخ 1999/07/27، ملف رقم 220057، المجلة القضائية 1999، العدد الأول، ص 183.

الفرع الثاني: تمييز التعدد الحقيقي عن بعض الأنظمة المشابهة:

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن التعدد الحقيقي للجرائم يتشابه مع بعض الحالات في ركنها المادي القائم على تعدد أفعال جنائية تختلف أو تتماثل لتشكل جريمة، لذا ارتأينا أنه ينبغي علينا تمييزه عن النظم المشابهة له وذلك لتحديد مفهومه بشكل دقيق.

أـ التعدد الحقيقي للجريمة والعود:

يسمى العود في بعض التشريعات بالتكرار، وتم تعريفه على أنه: حالة ارتكاب شخص لجريمة جديدة بعد أن صدر حكم نهائي عن جريمة سابقة مرتكبة من قبل نفس الشخص[1]، أو أنه ارتكاب الجاني لجريمة تالية بعد أن صدر حكم نهائي بالإدانة ضده، وتوافرت بين الحكم والجريمة التالية علاقة من علاقات العود[2].

يكمن وجه الاشتراك بين كل من التعدد الحقيقي للجرائم والعود الذي نظمه المشرع الجزائري في المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات في أن الجاني في كل من النظامين (التعدد والعود) يعتبر مدمنا على الجريمة، بالتالي فهو يحتاج إلى معاملة متميزة من قبل القانون الجزائي تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ[3]. وهذا ما يبين لنا أن هناك إمكانية للمساواة بين التعدد الحقيقي والعود.

أما بالنسبة للاختلاف بينهما فيتبين من خلال التعريفات التي سبق ذكرها، أنه هناك اختلاف جوهري بينهما يتعلق بالحكم الصادر من أجل الجريمة الأولى، فيكون الحكم نهائيا قبل ارتكاب العائد للجريمة في حالة العود ، بينما في حالة التعدد الحقيقي يرتكب الجاني الجريمة الثانية قبل صدور الحكم النهائي الخاص بالجريمة الأولى.

ب ـ التعدد الحقيقي للجريمة والمساهمة الجنائية:

إن فكرة التعدد تطرح كذلك في المساهمة الجنائية في الجريمة، لذلك ينبغي علينا توضيح فكرة المساهمة الجنائية لمعرفة وجه الاختلاف بينهما وبين التعدد الحقيقي للجريمة.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص314.

2- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص470.

3- بقزيز خير الدين، بكري شكري، المرجع السابق، ص34.

قد ترتكب الجريمة من طرف فاعل مباشر (أصلي) لوحده، حيث أنه يفكر في ارتكابها ويعد لذلك، ثم ينتقل إلى المرحلة التحضيرية، وبعدها مباشرة إلى مرحلة التنفيذ حيث أنه وعند تنفيذه لهذه الجريمة قد يستعين لإتمام مشروعه الإجرامي وفي أي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة (قبل أو بعد أو أثناء ارتكابها) بشخص أو أكثر، وفي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية، وهي حالة تعدد الأشخاص المساهمين في ارتكاب جريمة واحدة[1].

إذن فالمساهمة الجنائية والتعدد الحقيقي للجرائم يختلفان في أن المساهمة الجنائية تقوم على تعدد الجناة ووحدة الجريمة، بينما يقوم التعدد الحقيقي للجرائم على وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه.

ج ـ التعدد الحقيقي للجريمة وجريمة الاعتياد:

تعتبر هذه من أهم النقاط التي علينا التطرق إليها، لأن جرائم الاعتياد تتوافر على شروط دقيقة تميزها عن الجرائم الأخرى وتحدد وصفها القانوني.

فجرائم الاعتياد هي تلك الجرائم التي لا تقوم إلا بتكرار النشاط الإجرامي لأكثر من مرة، فالفعل الواحد لا يكفي لتوافر ماديات الجريمة حيث تعتبر حالة الاعتياد في حد ذاتها ركنا لقيام الجريمة، إذن في حال قيام الشخص بارتكاب النشاط الإجرامي لمرة واحدة، فإن المشرع لا يمكنه التدخل وتوقيع جزاء على هذا الشخص[2].

عرفت جرائم الاعتياد كذلك بأنها: جريمة يشترط لقيامها أن يتم تكرار نشاطات إجرامية ذات طبيعة متشابهة، كالعيش مع شخص يحترف الدعارة عادة[3].

من أمثلة جريمة الاعتياد التي جاء بها المشرع الجزائري: الاعتياد على تحريض قاصر لم يبلغ 19 سنة على الفسق وفساد الاخلاق المادة 342 من قانون العقوبات، حيث نصت الفقرة الأولى منها على: "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصرا لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 25000 دج".

1- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د س ن، ص155.

2- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص247.

3- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص33.

والاعتياد على ممارسة التسول المادة 195 من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى".

إذن من خلال ما سبق فإن الفرق بين جريمة الاعتياد والتعدد الحقيقي للجرائم يكمن في أن التعدد الحقيقي للجرائم يشترط ارتكاب عدة أفعال مختلفة، حيث تشكل جرائم مستقلة عن بعضها البعض، بينما جريمة الاعتياد يشترط فيها تكرار الفعل لأكثر من مرة لكي تقوم جريمة واحدة.

د ـ التعدد الحقيقي والجريمة المركبة:

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتطلب لقيامها مجموعة من الأعمال المادية المختلفة للوصول إلى غاية إجرامية واحدة، كجريمة النصب مثلا التي تتطلب لقيامها عملين ماديين مختلفين يشكلان مرحلتين متتاليتين لمشروع إجرامي، يهدف إلى سلب ثروة الغير وهذين العملين هما: المناورات والتوصل إلى الاستيلاء على الشيء، كذلك جريمة إصدار شيك دون رصيد التي تقوم على عملية تحرير الشيك ووضعه للتداول[1].

بعد تعريف الجريمة المركبة ومعرفة الشروط الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة يمكننا استنتاج الفرق بينها وبين التعدد الحقيقي، الذي يكمن في أن الجريمة المركبة وبالرغم من تعدد الأفعال المكونة لها هي جريمة واحدة، أما التعدد الحقيقي فهو عبارة عن مجموعة من الجرائم المستقلة عن بعضها البعض.

هـ ـ التعدد الحقيقي والجريمة المتتابعة الأفعال:

الجريمة المتتابعة الأفعال هي تلك الجريمة التي يكون الفعل المادي المكون لها عبارة عن أفعال متتابعة على دفعات، وتعرف كذلك بأنها الجريمة التي تتطلب التكرار والتتابع والتعاقب في الأفعال، حيث أن كل فعل من هذه الأفعال يعتبر فعلا مجرما في نظر القانون، إضافة إلى أن هذه الأفعال تهدف إلى تحقيق نفس الغرض الإجرامي، كمن يسرق منزلا على دفعات متتالية، أو يضرب شخصا عدة ضربات لها نفس الغرض الإجرامي[2]

1 – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص180.

2 – المرجع نفسه، ص 181.

إذن تتميز الجريمة متتابعة الأفعال عن تعدد الجرائم بأنها تشكل جريمة واحدة، اما بالنسبة لأفعال التتابع فما هي إلا تعبير عن قصد جنائي واحد.

المطلب الثاني: شروط قيام التعدد الحقيقي:

باستقراء المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "يعتبر تعددا في الجرائم أن يرتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

نستشف أنه ينبغي توفر عنصرين أساسيين لتحقق التعدد الحقيقي للجرائم، حيث يتمثل هاذان الشرطان في ارتكاب نفس الشخص لأكثر من جريمة، وهذا ما سيوضحه لنا الفرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فسنعرض من خلاله الشرط الثاني المتمثل في عدم صدور حكم نهائي.

الفرع الأول: إرتكاب شخص جريمتين أو أكثر:

ومضمون هذا العنصر هو أن يقوم الشخص بارتكاب مجموعة من الأفعال المكونة لعدة جرائم، سواء كانت من نوع واحد ضد مجموعة من الأشخاص، أو مختلفة تماما عن بعضها ويتطلب أن تكون هذه الجرائم كذلك مستقلة عن بعضها البعض، كمن يرتكب جريمة تزوير ثم سرقة وقد تقع هذه الجرائم على حق واحد للمجني عليه وقد يتعدد فيها المجني عليهم.

قد تكون الجرائم عمدية كالضرب والجرح العمدي، وقد تكون غير عمدية كالسائق الذي يصدم شخصا بمركبته خطأ فيسبب له جروحا ويصيب شخصا آخر في اليوم الموالي فيتسبب في قتله، كما يمكن أن تكون الجرائم مختلطة بعضها عمدي والبعض الآخر غير عمدي كمن يضرب ويسرق عمدا ويقتل خطأ[1].

الفرع الثاني: ألا يكون قد صدر حكم نهائي:

إضافة إلى الشرط الأول المتمثل في ارتكاب الجاني لأكثر من فعل مجرم، يجب كذلك توفر عنصرا آخرا لنكون بصدد التعدد الحقيقي، ويتمثل هذا العنصر في ألا يكون قد تم محاكمة الجاني نهائيا بسبب جريمته الأولى، أي لا يكون قد صدر حكم قطعي يفصل بين الجريمتين ففي حال صدور حكم

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2012، ص308.

نهائي بالنسبة للجريمة الأولى وبعد ذلك ارتكبت الجريمة الثانية هنا لا نكون أمام حالة تعدد وإنما نكون أمام حالة العود[1].

بالتالي نجد أن المشرع الجزائري قد جعل هذا الشرط أساسيا لقيام التعدد الحقيقي للجرائم، فقد اعتمد في تعريفه للتعدد الحقيقي للجرائم على فكرة الحكم البات أي الحكم النهائي الذي استنفذ جميع طرق الطعن، وقد اشترط عدم صدور هذا الحكم في الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجاني للجريمة الثانية[2].

وفي هذا السياق يقول الأستاذ زروال عبد الحميد في مقال منشوراته بمجلة المحكمة العليا بأنه: "تكون أمام التعدد الفعلي الحقيقي للجرائم إذا ارتكبت جريمة ثانية أو أكثر قبل اكتساب العقوبة الأولى حجية الشيء المقضي به"[3].

قضت المحكمة العليا في الجزائر في أحد قراراتها ما يلي:

"... حيث يتبين من أوراق الملف أن الطاعن حوكم يوم 1994/04/18 عن وقائع جرت عام 1993 وقضى عليه بأربع سنوات حبسا، وصار الحكم نهائيا، ثم حوكم يوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات من أجل المتاجرة بالأسلحة دون رخصة والانخراط في جماعة إرهابية.

وحيث أن الجرائم لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994 غير أن تأخير المحاكمة على الواقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدد الحقيقي للجرائم ما دامت قد حصلت قبل عام 1994 تاريخ المحاكمة الأولى على وقائع أخرى...

1- مزوالي محمد:" تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب القانون الجزائري"، حوليات جامعة بشار، العدد 01، الجزائر 2011، ص114.

2- بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص97.

3- زروال عبد الحميد:" نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها"، مجلة المحكمة العليا، العدد 21، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2006، ص55.

وحيث أن الفارق الزمني بين المحاكمات لا أهمية له وأن العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمة..."[1].

المطلب الثالث: صور التعدد الحقيقي للجرائم:

تختلف أنواع التعدد الحقيقي للجرائم باختلاف زمن إجراء المتابعات والمحاكمات لهذه الجرائم وكذلك تبعا للعلاقة الرابطة بين هذه الجرائم، فمقتضى هذه العلاقة يحدد النظام الذي يطبق على هذا التعدد، وبذلك يقسم التعدد المادي للجرائم إلى قسمين وهما: الصورة الأولى وهي الصورة التي تكون فيها المتابعات في وقت واحد ويفصل فيها بمحاكمة واحدة وهذا ما يسمى بوحدة المتابعات والمحاكمات، اما الصورة الثانية فهي الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة وهو ما يسمى كذلك بتعدد المتابعات والمحاكمات، بالتالي سنتناول كل صورة في فرع.

الفرع الأول: وحدة المتابعة والمحاكمة:

للإحاطة بمفهوم هذه الصورة يجب التطرق إلى تعريفها والحالات التي تقبلها.

أولا: تعريفها:

وقد نصت على هذه الصورة المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري، ويقصد بفحوى هذه المادة قيام الجاني بارتكاب جريمتين أو أكثر، حيث يتم إحالة هذه الجرائم إلى جهة قضائية واحدة للفصل فيها في جلسة واحدة[2].

يتضح من المفهوم السابق أنه قد تحال إلى:

– محكمة الجنايات جرائم في حالة تعدد إما عبارة عن جنايات مرتبطة بجنح أو مخالفات أو جنايات فقط.

1– قرار صادر بتاريخ 1999/07/27 ملف 222057، المجلة القضائية رقم 1999، العدد الأول، ص ص 184–185.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص318.

– محكمة الجنح قد تتعدد فيها جنحتين أو أكثر تنسب إلى نفس الجاني أو تتعدد في شكل جنح ومخالفات.

– محكمة المخالفات قد تتعدد أمامها عدة مخالفات[1].

ثانيا: الحالات التي تقبلها:

الصورة التي تكون فيها المتابعة والمحاكمة واحدة تقبل الحالتين التاليتين:

أ/ الحالة الأولى:

تقوم هذه الحالة على أن يقوم الجاني بارتكاب جرائم متتالية، فيتم اكتشافها في آن واحد والفصل فيها بمحاكمة واحدة كأن يرتكب الجاني سرقات في 02 جانفي، وبعد ذلك يقوم بجريمة أخرى يوم 05 مارس و10 جوان، إلا أن كل هذه الجرائم لم يتم اكتشافها بعد، وبتاريخ 20 جوان يتم ضبط الجاني من أجل جريمة رابعة، وهي جريمة الضرب والجرح العمد وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف السرقات المرتكبة في السابق من طرف نفس الجاني، فتتم إحالته إلى الجهة القضائية المختصة في الأربع جرائم[2].

ب/الحالة الثانية:

وهو أن يرتكب الجاني في آن واحد تقريبا مجموعة من الجرائم بحيث أنه لا يمكن معاينة ومتابعة الجريمة الأولى قبل ارتكاب الجريمة الأخرى، كمن يقود سيارته وهو في حالة سكر وعند توقيف الشخص من طرف أعوان الشرطة يقاومهم ويعتدي عليهم بالضرب ولا يخضع لأوامرهم[3].

يحال الجاني في هذه الحالة إلى جهة قضائية لكي تتم محاكمته من أجل الجرائم الثلاث وفي جلسة واحدة[4].

1– بقزيز خيرالدين، المرجع السابق، ص39

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص318.

3– محمد العايب:" أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، العدد 07، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017، ص154.

4– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص319.

الفرع الثاني: تعدد المتابعات والمحاكمات:

سنتطرق كذلك إلى تعريف هذه الصورة والحالات التي تقبلها للإحاطة أكثر بمفهومها.

أولا: تعريفها:

باستقراء نص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري نجد بأنها أشارت إلى هذه الصورة حيث نصت على: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ".

"ويقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة"[1].

ثانيا: الحالات التي تقبلها:

تقبل كذلك هذه الصورة الحالتين اللتان سيتم التطرق لهما كالآتي:

أ/ الحالة الأولى:

وهي أن تحال من اجل المحاكمة جرائم مرتبطة، أي في حالة التعدد لم يفصل بينها بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات قضائية في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة[2].

كأن يتم ارتكاب جنحة السرقة في 02 جوان، ويحاكم في 10 جوان وتصدر عليه عقوبة ستة أشهر حبس مع وقف التنفيذ، وبتاريخ 15 جوان يرتكب سرقة أخرى فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي[3].

ب/ الحالة الثانية:

وهي أن يتم محاكمة الجاني وإصدار عقوبة ضده ولو كان الحكم الصادر ضده حكم بات من أجل جريمة ثانية، بعد ذلك يتم اكتشاف أن الجاني ارتكب جريمة أخرى لم يسأل عنها بعد وهي حالة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص319.

2- محمد العايب، المرجع السابق، ص54.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص319.

الجرائم التي تكتشف وتتابع حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها، كأن يحاكم الجاني في 02 أوت من أجل جريمة ارتكبها في 02 ماي وبعد 03 أشهر من محاكمته يكتشف أنه سبق وأن ارتكب سرقة في 15 مارس[1].

1- مزوالي محمد، المرجع السابق، ص119.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري بمقتضى أحكام قانون العقوبات قد نص على التعدد الصوري بالمادة 32 منه، والتعدد الحقيقي من خلال المواد من 33 إلى 38 من نفس القانون.

فبالنسبة للتعدد الصوري رأينا بأنه واقعة واحدة تحتمل عدة أوصاف جزائية، والأصل هو الاخذ بحكم الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف، وكما تم عرضه فإن للتعدد الصوري شرطين وهي وحدة الفعل أما الشرط الثاني تعدد الأوصاف القانونية، وبالإضافة إلى تمييزه عن بعض النظم المشابهة له.

أما فيما يخص التعدد الحقيقي عرف بأن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي، كما نجد أن المشرع الجزائري قد حدده في عنصرين وهو ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر والثاني هو عدم صدور حكم نهائي في واحدة من تلك الجرائم، ويعتبر هذا الأخير المعيار الذي يميز ويفصل بين التعدد الحقيقي والنظم المشابهة له، أما بالنسبة لصوره قد تبين لنا أن هناك صورتين تتمثلان في: الأولى وحدة المحاكمة والمتابعة، أما الثانية تتمثل في تعدد المتابعات والمحاكمات.

الفصل الثاني:

أثر الإرتباط الجرمي في تقدير العقوبة

إن الظروف المحيطة بالجاني قد تدفعه إلى ارتكاب أكثر من فعل مجرم، فيكون في هذه الحالة أمام ما يسمى بالارتباط الجرمي أي حالة تعدد الجرائم، وقد يكون هذا الارتباط إما ارتباطا صوريا أو ارتباطا حقيقيا للجرائم وهو ما تم دراسته في الفصل الأول.

إذا كان الأصل في توقيع العقوبة على الجاني هو إخضاعه لنص قانوني واحد، فإنه وفي حال ارتكابه لفعل واحد يقبل عدة أوصاف (التعدد الصوري) ، أو ارتكاب أكثر من جريمة في وقت واحد أو في أوقات متتابعة دون أن يتم الفصل بينها بحكم نهائي (التعدد الحقيقي) قد يخضع لأكثر من نص قانوني ومن ثم فإن مسألة توقيع العقوبة على الجاني تثير عدة إشكالات في حال التعدد.

لذا سنتناول في هذا الفصل أثر التعدد الجرمي لتقدير العقوبة المطبقة على الجاني في كلا الحالتين، في حال التعدد الصوري وهو ما سندرسه من خلال المبحث الأول، وفي حال التعدد الحقيقي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أثر التعدد الصوري في تقدير العقوبة:

تبنى المشرع الجزائري مفهوم التعدد الصوري وأثره في العقوبة، حيث يعتد بالوصف الأشد من بين جميع الأوصاف والتي تنطبق على الواقعة الجرمية التي يثبت ارتكابها من الجاني.

إلا أنه هناك استثناء على هذه القاعدة أقرته المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين أحدهما جبائي، وهذا بالنسبة لصورة التعدد الصوري للجرائم الجمركية، وجرائم أخرى على إعمال القاعدتين معا.

وعليه فإن أثر التعدد الصوري في تقدير العقوبة يتمثل في قاعدتين أساسيتين هما:

قاعدة الحكم بالوصف الأشد التي تحكم جميع صور التعدد الصوري، والقاعدة الثانية تتمثل في تعدد العقوبات الجبائية التي تحكم حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين مختلفين.

إذا هذا ما سندرسه في المطلبين الآتيين، حيث نتناول في المطلب الأول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد، أما في المطلب الثاني قاعدة تعدد العقوبات الجنائية التي تحكم حالة التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قانونين لها.

المطلب الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد:

نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في المادة 32 من قانون العقوبات كما يلي:

"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، واستنادا للنص المذكور نجد أنه ينص على عقوبة الوصف الأشد فقط دون عقوبات الأوصاف الأخرى.

ومنه سنتطرق لدراسة هذه القاعدة في فرعين، نخصص الفرع الأول لمدلول القاعدة وكيفية تطبيقها، أما الفرع الثاني فنبين من خلاله آثار الحكم بهذه القاعدة.

الفرع الأول: مدلول قاعدة الحكم بالوصف الأشد وكيفية تطبيقها:

أـ مدلول القاعدة:

تعرف قاعدة الحكم بالوصف الأشد بمبدأ عدم تعدد العقوبات والإكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد في حالة قيام التعدد الصوري.

ومعنى هذه القاعدة ألا توقع على المجرم إلا عقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي يدخل تحتها الفعل الجنائي الذي اقترفه الجاني[1].

كما يتضح لنا أن المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون العقوبات يوجه أمره إلى القاضي سواء كان قاضي نيابة أو قاضي حكم، بالحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من العقوبات.

ب ـ كيفية تطبيق قاعدة الحكم بالوصف الأشد:

لتطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد ينبغي على القاضي أولا تحديد العقوبة الأشد من خلال عرض عليه وقائع القضية التي تنطوي على التعدد الصوري للجرائم، حيث يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص القانونية، ثم يختار الجريمة الأشد والتي يستخلصها باتباع الخطوات التالية:

1ـ النظر أولا إلى الأوصاف المتعددة للفعل ومقارنتها، فقد صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أصناف هي الجناية، الجنحة، المخالفة، معتمدا على العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف، وذلك حسب التقسيم الثلاثي الذي اعتمده المشرع الجزائري لا يخلوا من الصعوبة خاصة فيما يتعلق بمدة العقوبة التي تعتمد أساسا لإجراء هدا التصنيف بين الجنايات والجنح.

فعقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة، فقد حددت المادة 5 فقرة 01 من قانون العقوبات على أن القانون يعاقب على ارتكاب الجريمة بـ: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 و20 سنة.

وعقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة، فعقوبة الجنح هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، وغرامة تتجاوز 20000 دج، أما عقوبة المخالفة يعاقب عليها بـ: الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20000 دج[2].

2ـ أما إذا اتحدت الأوصاف أي كانت كلها جنايات، أو جنح، أو مخالفات فيجب النظر إلى نوع العقوبة ففي الجنايات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد، والسجن المؤبد أشد من السجن المؤقت، أما بالنسبة

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص43.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، المرجع السابق، ص ص32، 33.

للجنح وكذلك المخالفات فيعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمتها، وإذا وجد نصان أحدهما يقرر عقوبة الحبس فقط، والآخر يخير القاضي بين الحبس والغرامة، فالأول هو الأشد[1].

3ـ وإذا اتحدت عقوبة الأوصاف في الدرجة والنوع، يلجأ القاضي إلى مقارنة مدة وقيمة هذه العقوبات، فإذا كانت كلها عقوبات حبس فالمدة الأطول هي العقوبة الأشد، أما إذا كانت كلها غرامة فإن المبلغ الأكبر هو الأشد.

كما تجدر الإشارة إلى مسألة اختيار الوصف الأشد إذا كانت العقوبات المقررة من حيث النوع الواحد مع اختلافهما من حيث الحدين الأدنى والأقصى، كأن تكون على سبيل المثال عقوبة الوصف الأول هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وتكون عقوبة الوصف الثاني الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات ففي الفقه والقضاء الفرنسي العبرة تكون بالحد الأقصى لأن هذا ما يخشاه المتهم من تشديد العقاب الذي يوقع عليه[2]، ويؤيد القضاء الجزائري على هذا المنهج، حيث جاء في أحدث قرارات المحكمة العليا: "في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدهما الأدنى"[3].

كما أن للقاضي الجزائي مطلق السلطة التقديرية في تقدير العقوبة الأشد بين حديها الأقصى والأدنى، فهو غير ملزم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة الأشد، وله الحق في أن ينزل عن الحد الأدنى طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

ومن جهة أخرى قد تثار مسألة عدم العقاب على أحد الوصفين في التعدد الصوري للجرائم بسبب اقترانه بأحد الأعذار المعفية أو لصدور قانون العفو عنه.

فإذا كان الإعفاء منصبا على الوصف الأخف، عندئذ لا يؤثر على الوصف الأشد ومن ثم يسأل الشخص عن الجريمة الأشد، أما إذا كان الإعفاء يشمل الوصف الأشد فيؤثر على الفعل بجميع نتائجه

1- بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص93.

2- المرجع نفسه، ص94.

3- قرار صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص8.

ولا يجوز معاقبة الفاعل على الوصف الأخف، فهو داخل في الوصف الأشد الذي يشمله القانون بالإعفاء[1].

الفرع الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد:

على القاضي إختيار الوصف الأشد من الأوصاف التي يقبلها الفعل، وبالنتيجة يحكم بعقوبة هذا الوصف، وبالتالي يترتب عليه أثرين، أولهما عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى والثاني الخطأ في تحديد العقوبة الأشد ونظرية العقوبة المبررة إذن:

أـ عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى:

إذا صدر حكم في جريمة ما سواء بالبراءة أو الإدانة فإن الطعن في هذا الحكم يكون طبقا للأوضاع التي رتبها القانون، ولا يعاد النظر في النزاع مرة أخرى، وهذا ما يعرف بقوة الشيء المقضي به ويعد ذلك دفع متعلق بالنظام العام حيث يوضع حدا للنزاع حفظا لأمن الجماعة واستقرار الأمور.

فالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به يرتب أثرين[2]:

1ـ أثر سلبي:

يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية، أي عدم إمكان تحريكها مرة أخرى ولو تحت وصف آخر وهو ما جسدته المادة 06 من ق إ ج[3].

ومبدأ حجية الشيء المقضي به له صلة وثيقة بقواعد التعدد الصوري، ويتطلب النظر فيه من قبل القضاء بفحص جميع الأوصاف، وأن الحكم الصادر بشأنها يعتبر فاصلا فيها جميعا ومستخلصا نتائجها القانونية وإن ثبت أنه أغفل أحد هذه الأوصاف، يعني ذلك أن حجية الحكم تمتد إلى جميع الأوصاف ولا

1- بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص94.

2- المرجع نفسه، ص94.

3- المادة 06 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 29 يونيو 2015.

يثير تطبيقه أية صعوبة إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل، وقضى بالعقوبة المقررة له من ثم تبين أنه يحتمل وصفا أخف[1].

2ـ أثر إيجابي:

هذا المبدأ يطبق كذلك في الوضع العكسي، إذا فصل الحكم في الوصف الأخف ثم حاز قوة الشيء المقضي به، فلا يجوز متابعة المتهم من أجل الوصف الأشد[2].

فالحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص إستفاد من البراءة تحت تكييف آخر، وإن هذا السبب من النظام العام ويتعين على الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم[3]، كما أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال، حتى لو صنفت بتكييف مغاير[4]، كما قد كرس القضاء الجزائري هذا المبدأ في أحد قرارات المجلس الأعلى حيث جاء فيه أنه: "لا يمكن أن يدان المتهم مرتين عن فعل واحد"[5].

ب ـ العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد:

تبنى المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نص على أنه: "لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها"، كما تستند هذه النظرية إلى شرط المصلحة في الطعن أو قاعدة (حيث لا مصلحة فلا دعوى)، وتشرط شرطين لتطبيقها:

– ألا يكون الحكم صادرا بالبراءة، ومقتضى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بالإدانة.

– أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل في نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون للتهمة بعد استبعاد ما شاب حكم من خطأ في القانون.

1– بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص95.

2– المرجع نفسه، ص95.

3– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 35.

4– المرجع نفسه، ص36.

5– بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص95.

– ألا يكون هذا الخطأ قد أعجز المحكمة عن صحة تقدير العقوبة[1].

يستعين القضاء بهذه النظرية من أجل تقييد عدد الطعون بالنقض، لا سيما عند الخطأ في تكييف الفعل وفي تحديد العقوبة.

المطلب الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية:

استقر القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى على مبدئين الأول يتضمن قاعدة عدم جمع العقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد، أما الثاني يتمثل في تطبيق قاعدة جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد[2]. حيث نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة في نص المادة 339 الفقرة الأولى من قانون الجمارك على أن: "كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه"[3]، وانطلاقا من هذا النص سندرس في هذا المطلب فرعين من خلال التطرق إلى مدلولها في الفرع الأول، وكيفية تطبيقها في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: مدلول قاعدة تعدد العقوبات الجبائية:

يقصد بقاعدة تعدد العقوبات الجبائية بأنه عند قيام حالة التعدد الصوري بين جنحة جمركية وأخرى من القانون العام أو من الخاص، وجوب التمسك والإعمال بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجمركي بالإضافة إلى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين المادة 32 من قانون العقوبات والمادة 339 من ق ج[4]، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا حيث قضت في إحدى قراراتها التي صدرت ضمن أحكام المادة 173 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب، بأن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر من قانون العقوبات وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها في المادة 324 من قانون الجمارك، ومن ثم فهو يخضع من

1– بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص96.

2– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، المرجع السابق، ص445.

3– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009/2008، ص351.

4– المرجع نفسه، ص352.

حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات لكونها تتضمن العقوبة الأشد، والجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 ق ج[1].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه: "من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادتين 32 و34 من قانون العقوبات دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في أحدهما"[2].

وقضت أيضا: "يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن حكم المادة 32 من قانون العقوبات الذي بموجبه يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، ينطبق على الجرائم من القانون العام وحدها، أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة من القانون العام وأخرى من ق ج كما هو الحال في القضية الراهنة فإن حكم المادة المذكورة ينطبق على العقوبات ذات الطبيعة الجزائية فحسب ولا ينصرف إلى الجزاءات ذات الطبيعة الجبائية"[3].

ويستند القضاء أساسا إلى المادة 340 من ق ج قبل إلغائها بموجب قانون 1998 والتي مؤداها أنه، في حالة تزامن الجرائم من القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في ق ج".

الفرع الثاني: كيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية:

لتطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية نستعين بالمثال التالي لتوضيح هذه المسألة، إذا ارتكب شخص فعلا يشكل في آن واحد جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها في المادة 1/10 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة جمركية تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة وبمصادرة البضاعة محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، وجنحة السرقة بظرف مشدد (كظرف الليل مثلا) المنصوص والمعاقب عليها في المادة 354 من

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19 ، المرجع السابق، ص444.

2- قرار صادر بتاريخ 1994/11/06، نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط19، المرجع السابق، ص444.

3- قرار صادر بتاريخ 1996/06/6 (غير منشور) نقلا عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 353.

قانون العقوبات بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج تطبق على الجاني العقوبة الجبائية المقررة لجنحة التهريب في المادة 01/10 من الأمر السابق الذكر وهي الغرامة والمصادرة[1].

وإذا كان تعدد الغرامات الجبائية لم يثر أي إشكال على أرض الواقع، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصادرة نظرا لعدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة من الناحية العملية، مما جعل القضاء الجزائري يستقر على عدم جمع عقوبات المصادرة والإكتفاء بمصادرة واحدة، في حين سلك القضاء الفرنسي مسلكا معاكسا إذ أقر مصادرة محل الجريمة مرتين أو أكثر في حالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية وأخرى، واستقر على أنه في حالة تعدد الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجزاء وتجاوز مسألة عدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة، يحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة ليحل محلها[2].

ومنه نتطرق لمفهوم الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية.

1ـ الغرامة الجمركية:

يميز التشريع الجزائري بين الغرامة والغرامة الجمركية، فالأولى عبارة عن عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، أما الثانية جزاء جبائي تجد سندها في ق ج، حيث عرف المشرع الجزائري الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 ق ج، قبل تعديلها بموجب القانون 1998/08/22، فاعتبرها تعويضا مدنيا، غير أنه حذفت الفقرة الرابعة من المادة 259 التي تعرف الغرامة الجمركية إثر تعديل ق ج في 1998[3].

وعرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها: "جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة"[4].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص352.

2- المرجع نفسه، ص254.

3- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص13.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص275.

2ـ المصادرة الجمركية:

تعرف بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره، إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.

إلا أن المصادرة تختلف عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه، فالمصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينيا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة، بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا، الغرامة تكون دائما جزاء أصليا بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاء تكميليا[1].

1- أحسن بوسقيعة، المنازعة الجمركية، المرجع السابق، ص314.

المبحث الثاني: آثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة:

إذا كان التعدد الحقيقي أو المادي للجرائم هو تلك الصورة التي يقوم فيها الجاني بارتكاب مجموعة جرائم دون أن يتم الفصل بينها بحكم نهائي، مما يجعله يختلف تماما عن المجرم العائد بسبب صدور حكم نهائي بالإدانة من شأنه أن يردع الجاني ويمنعه من معاودة إتيان الفعل المجرم مرة أخرى، ويختلف كذلك عن المجرم بالصدفة الذي غالبا ما تدفعه الظروف الطارئة إلى إرتكاب الفعل المجرم، بالتالي يتبين مما سبق ومن وجهة نظر علم الإجرام أن الجاني في التعدد الحقيقي للجرائم أكثر خطورة وإجراما من المجرم بالصدفة، وأقل إجراما من المجرم العائد، وهذا ما يدفع إلى معاملته معاملة مميزة بشأن تقدير العقوبة التي ستطبق عليه[1].

وقد إختلفت الأنظمة التي تحكم التعدد الحقيقي للجرائم، وذلك من حيث العقوبات التي يجب توقيعها على الجاني[2]، فظهرت ثلاث أنظمة وهي نظام الجمع المادي للعقوبات، نظام عدم الجمع بين العقوبات ونظام الجمع القانوني، ففي نظام الجمع المادي للعقوبات يتم توقيع العقاب عن جميع الجرائم المرتكبة من طرف الجاني ،أما نظام عدم الجمع بين العقوبات فيقضي بتوقيع عقوبة واحدة على الجاني وهي العقوبة الأشد والأكثر خطورة، أما بالنسبة لنظام الجمع القانوني فيقوم على فكرة توقيع عقوبة واحدة على الجاني وهي المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة معينة[3].

نظم المشرع الجزائري فكرة عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة في المواد من 33 إلى 38 من قانون العقوبات الجزائري، وأخذ كذلك بنظام الجمع المادي للعقوبات في مجال المخالفات كإستثناء عن القاعدة العامة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة:

وحدة المتابعة والمحاكمة كما تطرقنا إليها سابقا هي تلك الصورة التي تتم فيها إحالة الجرائم المرتكبة من طرف نفس الشخص إلى نفس الجهة القضائية ليتم الفصل فيها في جلسة واحدة، لذا يجب معرفة طريقة تقدير العقوبة بهذا الجاني، وهذا ما سيتم شرحه في الفرعين الآتيين، حيث سنخصص الفرع

1- بوتمجت جلال، المرجع السابق، ص62.

2- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص512.

3- بقزيز خير الدين، بكري شكري، المرجع السابق، ص42.

الأول لدراسة العقوبة المقررة للجنايات والجنح، والفرع الثاني سندرس من خلاله العقوبات المقررة في المخالفات.

الفرع الأول: تقدير العقوبة في الجنيات والجنح:

حيث يميز المشرع بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات الأخرى.

أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية:

لقد نصت المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري على: "في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

يتضح لنا من خلال نص المادة أنه في حال تعدد جنايات أو جنح في آن واحدة يتابع مرتكب هذه الجرائم وتوجه له اتهاماتها، وفي هذه الحالة تصدر الجهة القضائية أحكام وتبت في إذناب الجاني عن كل جريمة، ثم تطبق عليه عقوبة واحدة سالبة للحرية شرط ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد[1].

ومثال ذلك إذا قام شخص بارتكاب ثلاث سرقات، حيث صدرت فيها أحكام وكان الحكم الأول سنتين حبس والثاني سنة حبس والثالث ستة أشهر حبس، تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة عن الحكم الأول، وهي سنتان حبسا لكونها العقوبة الأشد[2]. وجاء في مثال آخر الذي قاد فيه الجاني السيارة وهو في حالة سكر ثم اعتدى على أعوان الشرطة ، هنا تقوم النيابة العامة بمتابعته بجنحة السياقة في حالة سكر وإهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم بالعنف ، ثم يصدر حكم بشأن تلك الجنح بعقوبة الحبس لمدة 05 سنوات وهي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وهي جنحة التعدي على أعوان الشرطة المنصوص عليها بالمادة 148 من قانون العقوبات[3].

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: "متى إرتكب الشخص الواحد عدة جنح أو جنايات وأحيل من أجلها إلى جهة قضائية واحدة وقررت هذه الأخيرة إدانته، تعين عليها أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة

1- محمد العايب، المرجع السابق، ص154.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص ص 320، 321.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص338.

للحرية على شرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد طبقا لمقتضيات المادة 34 من قانون العقوبات..."[1].

كذلك يجب الإشارة إلى أن عقوبة الجريمة الأشد تكون بحسب تقدير القانون لها بحسب السلطة التقديرية للقاضي، وتكمن العبرة من ذلك في تحديد العقوبات الأصلية فقط فتكون عقوبة الجناية أشد من الجنحة بغض النظر عن المدة، وإذا اتحدت العقوبات درجة ونوعا تتم هنا المقارنة على أساس الحد الأعلى[2].

وترجع العلة في إعمال وتقرير هذا النظام (نظام الجب) أي تطبيق العقوبة الأشد إلى أنه يعتبر من جهة أخرى تطبيقا لعقوبة أخف، فهو يعتبر قيدا عن تعدد العقوبات السالبة للحرية كي لا تصبح عند جمعها عقوبة مؤبدة[3].

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية:

وقد نصت على ذلك المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري: "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك".

إذن فتقدير العقوبة بالنسبة للعقوبات المالية عكس تقديرها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فالقاعدة هنا هي جمع العقوبات سواء كان تعدد الجرائم صوري أو حقيقي، إلا أنه وكإستثناء لهذه القاعدة يمكن للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات المالية بحكم صريح، ويختلف الأمر هنا بإختلاف طبيعة الغرامة فيما إذا كانت غرامة جزائية أو جبائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض.

فإذا كان للقاضي إمكانية عدم جمع الغرامات الجزائية فالغرامات الجبائية لا يمكنه جبها حيث يصدر غرامة عن كل جريمة تم إرتكابها[4].

1- قرار صادر يوم 30 جوان 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 43832 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، لسنة 1991، ص189، المشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص261.

2- محمد العايب، المرجع السابق، ص155.

3- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، د س ن، ص632.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص 323.

وقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: "تضم العقوبات المالية في حالة ما إذا نص القانون بصراحة على ذلك كما هو عليه الحال بالنسبة لجرائم الأسعار"[1].

في نظر المشرع الجزائري، الغرامة إذا تجاوزت 2000 دج، أو إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها عقوبة أخرى تعتبر عقوبة أصلية، فالغرامة الجمركية لا تخضع لإيقاف التنفيذ ، ولا لظروف التخفيف فهي تعتبر تعويض مدني وذلك وفقا لما جاء بنص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري[2]، وكذلك نص المادة 592 من ق إج ج الذي جاء بـ: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

بالتالي فالغرامة الجمركية لا يمكن تخفيفها ولا إنقاصها ولا تسجل كذلك في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[3].

وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرار يقضي بنقض قرار صدر عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة يقضي على المتهم المتابع من أجل التهريب والسرقة بعام حبس نافذ وبألفين دج غرامة نافذة إضافة إلى الغرامة الجبائية المطالب بها من طرف إدارة الجمارك، وإنتهت المحكمة بضرورة الحكم بالغرامة الجبائية متى ثبتت جريمة السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات المنسوبة للمتهم متزامنة مع جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها في ظل التشريع السابق في المواد 324، 330 ،336 من ق ج[4].

وقضت كذلك المحكمة العليا بأنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى ، ويعاقب الجاني عليها حسب ما جاء به القانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك.

1- قرار صادر يوم 1984/02/07، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36446 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1989، ص271، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص261.

2- مزوالي محمد، المرجع السابق، ص126.

3- المرجع نفسه، ص126.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص363.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع حين أدانوا الطاعن في آن واحد بجنحة التهريب الجمركي الخاضعة للقانون الخاص، وبجنحة استعمال المزور الخاضعة للقانون العام، وقضوا عليه من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي بالعقوبة الأشد، وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات دون أن يخلوا بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقرر في قانون الجمارك يكونوا بذلك قد طبقوا صحيح القانون[1].

يجمع كل من القضاء والفقه الفرنسي على أن تعدد الغرامات الجمركية بتعدد الجرائم تعددا حقيقيا أو ماديا عكس العقوبة السالبة للحرية التي لا تتعدد، بل يتم الأخذ بالعقوبة الأشد المقررة لأخطر الجرائم في حالة التعدد، من المفروض كذلك أن يشمل تعدد العقوبات المالية المصادرة باعتبارها جريمة مالية وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، غير أن القضاء الجزائري إستقر على عدم جواز النطق بالمصادرة لأكثر من مرة[2].

ثالثا: بالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن:

نصت المادة 37 من قانون العقوبات على: "يجوز أن تضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين".

1/ العقوبات التكميلية والتبعية:

لقد نصت المواد من 09 إلى 18 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية والتي تتمثل في: الحجر القانوني، تحديد الإقامة، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة...الخ[3].

ونصت المادة 37 من نفس القانون على جواز الجمع بين العقوبات التبعية، أما بخصوص العقوبات التكميلية فقد إلتزمت الصمت[4]، على عكس القضاء والفقه الفرنسي الذي نص على إمكانية جمع

1- مزوالي محمد، المرجع السابق، ص127.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص364.

3- جباري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2013، ص194.

4- مزوالي محمد، المرجع السابق، ص127.

العقوبات التكميلية، وهذا يصلح مبدئيا في الجزائر[1]، فالمشرع الجزائري تكلم على العقوبات السالبة للحرية فقط بنص المادتين 34 و35 من قانون العقوبات ، أما بالنسبة للعقوبات التبعية فقد أجاز جمعها بنص المادة 37 من قانون العقوبات، وكذا تدابير الأمن دون أن يتطرق إلى العقوبات التكميلية، فهل هذا يعني أنها غير معنية بالجمع؟ أم أنه مجرد سهو[2].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري سنة 2006 قام بإلغاء العقوبات التبعية التي كانت تنص عليها المواد 6، 7 و8 من قانون العقوبات، لكنه أبقى على المادة 37 منه التي أجازت الجمع بين العقوبات التبعية، إذن يمكن القول وبالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات بعد تعديل 2006 الذي تم من خلاله إدراج عقوبة الحجر القانوني التي كانت سابقا تبعية وأصبحت تكميلية أنه يجوز جمع العقوبات التكميلية تطبيقا لنص المادة 37 من قانون العقوبات[3].

2ـ تدابير الأمن:

تنص المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن إذا كانت الجرائم المرتكبة جنايات أو جنح في حال كان التعدد حقيقي، شرط أن يتم تنفيذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في وقت واحد بالترتيب الذي ينص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[4].

مما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري قرر إمكان جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن، وهذا خروجا عن مبدأ عدم الجمع الذي يطبق على العقوبات الأصلية[5].

1- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص194.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3 ، المرجع السابق، ص324.
3- بقزيز خير الدين، بكري شكري، المرجع السابق، ص45.
4- بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص101.
5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص324.

الفرع الثاني: تقدير العقوبة في المخالفات:

حسب نص المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري فإن القاعدة بالنسبة للمخالفات هي ضم العقوبات ، وهو المصطلح الذي إستعمله المشرع بنص المادة حيث جاء بأن: "ضم العقوبات في المخالفات وجوبي وهذا خلافا للجنايات والجنح"[1].

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حال تعدد جنح مع مخالفات، كأن يقوم شخص بإرتكاب جنحة القتل الخطأ في حادث مرور ويرتكب 03 مخالفات لقانون المرور، في هذه الحالة يتم جمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت هذه العقوبة حبس أو غرامة أو عقوبة تكميلية (كتوقيف رخصة السياقة) مع العقوبات المقررة للمخالفات سواء كانت عقوبات الحبس أو الغرامات[2].

وقد عزز المشرع الجزائري هذه القاعدة بأحد القواعد الإجرائية وذلك بالمادة 382 من ق إ ج التي تنص على: "إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقين عليه عنهما"[3].

يرى كذلك القضاء الجزائري أنه من الضرورة جمع العقوبات في حال تعدد الجنح مع المخالفات، حيث جاء في أحد القرارات الصادرة من المحكمة العليا ما يلي: "أما إذا إرتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة سرقة والأخرى مخالفة (سكر) وأحيلتا معا إلى نفس الجهة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين وإلا فرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي تقضي بوجوب ضم العقوبات في مواد المخالفات"[4].

أما في حال تعدد المخالفات مع جناية واحدة أو أكثر، فإن قاعدة الجمع هنا تسري إلا على العقوبات المالية أي لا يجوز جمع العقوبات السالبة للحرية التي ليست من طبيعة واحدة مثلا: الحبس مع

1- مزوالي محمد، المرجع السابق، ص127.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص324.

3- مزوالي محمد، المرجع السابق، ص128.

4- قرار صادر يوم 25 جوان 1968 من الغرفة الجنائية في قضية م. ب ضد ن.ع مجموعة الأحكام، ص 333 ونشرة العدالة لسنة 968، ص71، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص261.

السجن، بالتالي لا يجوز جمع العقوبة السالبة للحرية المقررة للمخالفة مع العقوبات السالبة للحرية المقررة للجناية[1].

بعد التطرق إلى ما أخذ به المشرع الجزائري بصدد هذا الموضوع يمكننا الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ مذهبا مغايرا تماما ، فقد عمل بنظام جمع العقوبات cumul des peines كقاعدة، وجاء باستثناء لهذه القاعدة ألا وهو نظام جب العقوبات[2].

المطلب الثاني: تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات:

إن صورة تعدد المتابعات والمحاكمات هي الصورة التي تم شرحها سابقا ، والتي تقضي بأن تكون المحاكمات منفصلة عن بعضها والمتابعات متتالية، بالتالي يتم إصدار مجموعة أحكام ضد الشخص نفسه، وضمن هذا المطلب سنتناول كيفية تنفيذ هذه الاحكام سواء كانت الجرائم المرتكبة تأخذ وصف جناية أو جنحة أو كانت عبارة عن عدة مخالفات لذا سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب إلى تقدير العقوبة في الجنايات والجنح، أما الفرع الثاني سنخصصه إلى تقدير العقوبة في المخالفات.

الفرع الأول: تقدير العقوبة في الجنايات والجنح:

كما هو الحال بالنسبة للصورة الأولى فإن المشرع يميز بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى[3].

أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية:

تنص المادة 5 من قانون العقوبات على: "إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

1- بقزيز خير الدين، بكري شكري، المرجع السابق، ص46.
2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص324.
3- بقزيز خير الدين، بكري شكري، المرجع السابق، ص47.

يتضح لنا من خلال نص المادة أنه في حال تعدد المحاكمات وصدور عدة أحكام سالبة للحرية أخذ المشرع بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية non cumul des peines أو ما يسمى بدمج العقوبات confusion des peines عند قيام التعدد الحقيقي، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت باستثناء لهذه القاعدة حيث أجاز المشرع جمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة[1]. ويقصد بقاعدة دمج العقوبات أي عدم جمعها أو ما يسمى كذلك بجب العقوبات إبتلاع العقوبة الأكبر للعقوبة الأصغر بغض النظر فيما إذا كانت هذه العقوبات من طبيعة واحدة أو من طبيعة مختلفة، ومثال ذلك: أن يحكم على شخص بثلاث سنوات حبس بسبب إرتكابه لجنحة السرقة وسنة حبس من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي، وبإعمال مبدأ الدمج، هنا تنفذ عقوبة 03 سنوات حبس فقط وهي العقوبة الأشد[2].

وفي مثال آخر جاء الأستاذ أحسن بوسقيعة في حال ارتكاب شخص 03 سرقات ويكون هذا الشخص محل متابعات منفصلة حيث يحاكم الجاني من أجل السرقات الثلاث، فيعاقب بسنتين حبس نافذة من أجل السرقة الأولى، وبسنة حبس نافذ من أجل السرقة الثانية، أما بالنسبة للسرقة الثالثة فيحاكم بـ 06 أشهر حبس نافذ، في هذه الحالة تنفذ على المحكوم عليه العقوبة الصادرة عن السرقة الأولى وهي العقوبة الأشد[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 35 الفقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 13 من القانون رقم 04/05المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاءت بفقرتها الرابعة بـ: "في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون إنقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول، حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة"[4].

ويتم الدمج إما على مستوى جهة الحكم أو جهة التنفيذ[5].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، المرجع السابق، ص341.

2- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص190.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص ص320، 321.

4- المادة 13 من القانون رقم 04/05، المؤرخ في 2005/02/06.، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13، ص 11.

5- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص190.

وقد قضت المحكمة العليا بأحد قراراتها بما يلي: "إذا تعددت الجرائم والمحاكمات وصدرت عدة عقوبات سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ما لم يأمر القاضي بقرار مسبب بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، وكانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة كما تنص على ذلك صراحة المادة 35 الفقرة 02 من قانون العقوبات"[1].

أثارت مسألة الجهة التي يؤول إليها الاختصاص لإصدار الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد عدة تساؤلات قانونية، حيث أن فريق من القضاء يرى بأن الاختصاص يؤول إلى آخر جهة قضائية، أما الفريق الثاني فقد أسند الإختصاص إلى النيابة العامة[2]، وفي هذا الموضوع إستقرت المحكمة العليا على أن الإختصاص يسند إلى النيابة العامة وقد إستند في ذلك إلى المادة 08 من قانون السجون وإعادة التربية الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 في حين أوكلت هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات في القضاء الفرنسي، وإستقرت كذلك المحكمة العليا إستنادا لنص المادة 09 من قانون السجون و إعادة التربية على أن هذا الإختصاص يسند إلى آخر جهة قضائية.

وبقي هذا الخلاف مستمرا إلى أن جاء القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث فصلت المادة 14 منه في هذا النزاع فمنحت هذه الصلاحية إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية[3].

يجب الإشارة إلى أنه عند تنفيذ العقوبة الأشد يمكن أن تطرأ عدة ظروف قانونية تؤدي إلى عدم تنفيذ هذه العقوبة وتتمثل في: العفو عن العقوبة، تقادم العقوبة ووقف تنفيذها.

ففي حال صدور عفو أو عفو شامل عن العقوبة الأولى يتم تنفيذ العقوبة الثانية الأقل مقدارا منها، أما العقوبة الصادرة بالتنفيذ تتخطى العقوبة الصادرة بوقف التنفيذ حتى ولو كانت هذه الأخيرة أشد من الأولى.

1- قرار صادر يوم 14 جوان 1983 من الغرفة الجنائية الثانية، الإجتهاد القضائي، ص83، وقرار صادر يوم 02 جوان 1987 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 49523، نقلا عن جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص154.

2- محمد العايب، المرجع السابق، ص154.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص321.

وفيما يخص تقادم العقوبة فقد كرس القضاء الفرنسي عدم جواز تطبيق العقوبة الأخف حتى لو كانت مدتها أطول من مدة تقادم العقوبة الأشد ، وهذا إعمالا لمبدأ أن التقادم يقوم مقام التنفيذ[1].

بعد دراسة مبدأ عدم الجمع بين العقوبات أو ما يسمى بدمج العقوبات والإحاطة بأغلب جوانبه يجب التطرق إلى دراسة الإستثناء الوارد عن هذا المبدأ وهو نظام جمع أو ضم العقوبات، حيث يقصد بنظام ضم العقوبات cumuls des peines بجمع العقوبات ويكون ذلك إما أثناء الفصل في القضايا المطروحة أمام جهة الحكم، أو أثناء النظر في آخر قضية وقد تقرره النيابة العامة أو جهة الحكم من تلقاء نفسها كما قد يكون جزئيا أو كليا، ويشترط لإعمال هذا النظام أن تكون العقوبات لها طبيعة واحدة – جنحة مع جنحة– جناية مع جناية– المادة 35 الفقرة 02[2].

ففي المثال الذي سبق وأن ذكرناه المتعلق بالسرقات الثلاث التي صدر فيها الحكم الأول بسنتين حبس نافذ، والثاني بسنة حبس نافذ والثالث بستة أشهر حبس نافذ، يجوز هنا للقاضي أن يجمع الثلاث عقوبات لأن مجموعها هو 03 سنوات وستة أشهر، وهذه المدة لا تتجاوز 05 سنوات وهو الحد الأقصى المقرر لجريمة السرقة[3]، وفي مثال آخر جاء به الأستاذ جباري عبد المجيد حيث أنه في حال حوكم شخص بـ 03 سنوات حبسا نافذا من أجل السرقة وسنة حبسا نافذا من أجل إهانة هيئة نظامية و06 أشهر حبسا نافذا من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي وكذلك 06 أشهر حبسا نافذة من أجل جنحة حيازة المخدرات، هنا في هذه الحالة كذلك يتم إعمال نظام الضم حيث يعاقب الجاني بـ 05 سنوات[4].

وقد جاء المشرع بإستثناء آخر وهو نص المادة 189 من قانون العقوبات التي قضت بأنه في حال إرتكاب المحبوس لجنحة الهروب من السجن يتم ضم العقوبة المقررة لهذه الجنحة مع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها من أجل الجريمة التي أدت إلى حبسه[5].

إذن مما سبق دراسته يتضح أن المشرع إشترط لإعمال مبدأ الضم أن تكون العقوبات سالبة للحرية وذات طبيعة واحدة كجنحة مع جنحة، الحبس مع الحبس، السجن مع السجن، وقد قضى المجلس

1- بقزيز خير الدين، بكري شكري، المرجع السابق، ص50.

2- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص192.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص322.

4- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص193.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص322.

الأعلى في أحد قراراته بما يلي: "أما إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة بأن كانت إحداهما جنائية والأخرى جنحية فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمروا بضمها جزئيا أو كليا وإلا خرقوا أحكام المادة 35 الفقرة 02 من قانون العقوبات وترتب على ذلك البطلان"[1].

ظهرت عدة إشكالات تطبيقية فيما يخص الجهة التي يؤول إليها اختصاص الامر بجمع العقوبات إلى أن صدر القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 السابق الذكر أسند صلاحية جمع العقوبات إلى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية المادة 14[2].

ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية:

وقد نصت عليها المادة 36 من قانون العقوبات: "تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"

فالقاعدة في تقدير العقوبات المالية هي جمع العقوبات إلا أنه يمكن للقاضي أن يقرر غير ذلك بالتالي فتقدير العقوبات المالية بالنسبة لهذه الصورة يتم بنفس الطريقة المتبعة بالصورة الأولى[3]وكذلك الأمر بالنسبة للتمييز بين الغرامات الجزائية والجبائية.

ثالثا: بالنسبة للعقوبات التكميلية وتدابير الأمن:

بالنسبة لتدابير الأمن فقد نص المشرع بموجب المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع تدابير الأمن وأن تنفذ التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في آن واحد يتم حسب الترتيب المنصوص عليه بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين[4]، على خلاف العقوبات الأصلية التي يتم فيها إعمال قاعدة عدم جمع العقوبات كأصل، إذن فنظام الضم هو الأصل بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن[5].

1- قرار صادر يوم 22 أكتوبر 1984 من الغرفة المجتمعة للمجلس الأعلى في القضية رقم 41029، مشار إليه في جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص262.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، المرجع السابق، ص323.

3- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص195.

4- المرجع نفسه، ص195.

5- مزوالي محمد، المرجع السابق، ص127.

نستنتج من خلال ما سبق أن في هذه الصورة يتم إعمال نفس النظام المعمول به في حالة وحدة المتابعة والمحاكمة أي إعمال أحكام المادة 37 وكذا بالنسبة للعقوبات التكميلية.

الفرع الثاني: تقدير العقوبة في المخالفات:

القاعدة في حال تعدد المخالفات هي ضم العقوبات أي جمعها كما جاء في نص المادة 38 من قانون العقوبات: "ضم العقوبات في المخالفات وجوبي"، وتصلح هذه القاعدة كذلك في حال تعدد مخالفات مع جنح[1] وهذا ما تم التطرق إليه في الصورة الأولى، إذن فتقدير العقوبة في المخالفات بالنسبة لصورة تعدد المتابعات والمحاكمات يتم بنفس الطريقة المتبعة في صورة وحدة المتابعات والمحاكمات.

1- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص196.

ملخص الفصل:

نستخلص مما سبق أن تقدير العقوبة في حال تعدد الجرائم تختلف من صور لأخرى، فنجد أن المشرع في حال قيام التعدد الصوري للجرائم يأخذ بالوصف الأشد، ولم يخالف هذه القاعدة قانون الجمارك في التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية فيما بينها.

أما في حال قيام التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى فقد استقرت المحكمة العليا على أإعمال القاعدتين معا، قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بالنسبة للعقوبات الجزائية، وقاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للعقوبات ذات الطابع الجبائي.

بالنسبة للعقوبات المترتبة على التعدد الحقيقي للجرائم نجد أن المشرع أخذ بقاعدة عدم جمع العقوبات في ما يخص الجنايات والجنح وجاء باستثناء لهذه القاعدة وهو نظام الجمع المادي للعقوبات ويتم إعمال هذا النظام في مجال المخالفات مع اشتراط أن تكون العقوبات سالبة للحرية ومن طبيعة واحدة.

الخاتمة

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين:

1. قانون العقوبات المصري، القانون رقم 58، يتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم الوقائع المصرية ، رقم 71 ، مؤرخة في 5 أغسطس 1937.
2. القانون رقم 19-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 13 فيفري 2005.
4. قانون العقوبات الأردني، رقم 1960/16 وجميع تعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01، والمعدل بآخر قانون رقم 2011/08، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/08/02.
5. قانون العقوبات الجزائري، رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 29 يونيو 2015.

ثانيا: الأوامر:

- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم.

ثالثا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009/2008.
2. أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط8، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر،2006.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، ط6 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط11، دار هومة، الجزائر، 2012.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانوني الجزائي العام، ط12، دار هومة، الجزائر، 2021.
7. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8. جباري عبد المجيد، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط3 دار هومة، 2013.
9. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، د س ن.
10. عبد الحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشاة المعارف، الإسكندرية.
11. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط5 ، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
12. عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وآثارها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، نقلا عن طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية حقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
13. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة،د س ن.
14. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، طبعة 2002، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية،ط6، د س ن.
16. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
17. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
18. محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات–القسم العام– دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
19. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن.
20. نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر،د س ن.
21. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

رابعا: الأطروحات والمذكرات:

أ/ أطروحات دكتوراه:

- رفيق مصطفى عبد الحافظ السيد، تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنها في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2018.

ب/ مذكرات الماجستير:

- حيمي سيدي محمد، "نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.

ج/ مذكرات الماستر:

1. بقزيز خير الدين، بكري شكري، التعدد وآثاره في العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.
2. طرشة عياش، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
3. كهمان مسعودة، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

خامسا: الإجتهادات القضائية:

- الغرفة الجنائية 2، قرار صادر يوم 1981/06/11 المشار إليه في مؤلف جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

سادسا: القرارات القضائية:

1. قرار صادر يوم 25 جوان 1968 من الغرفة الجنائية في قضية م.ب ضد ن.ع مجموعة الأحكام، صفحة 333 ونشرة العدالة لسنة 968.
2. قرار صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 المشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية.

3. قرار صادر يوم 1984/02/07، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36446 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 لسنة 1989.

4. قرار صادر يوم 30 جوان 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 43832 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، لسنة 1991، ص189.

5. قرار صادر بتاريخ 1999/07/27 ملف 222057، المجلة القضائية رقم 199، العدد الأول.

سابعا: المقالات:

1. أمل فاضل عبد ونزار خضر حلو: "ذاتية الجريمة المتعدية–دراسة مقارنة–"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 6، المجلد 6، العدد 1، الجزء 2، سنة 2021.
2. بوغاغة إبراهيم:" تطبيق العقوبة في حالة تعدد الجرائم"، محلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة .
3. زروال عبد الحميد: "نطاق ضم العقوبات ونطاق دمجها"، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 21، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2006.
4. محمد العايب: "أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، العدد 07، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017.
5. مزوالي محمد، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب القانون الجزائري، حوليات جامعة بشار، العدد 01، الجزائر، 2011.

ثامنا: المحاضرات:

– بن يونس فريدة، مطبوعة دروس تعدد الجرائم وأثره على العقاب والإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، ميلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016.

تاسعا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Donnedieu de Vabres, traité de droit criminel et de législation pénale comparée sirey edition, 1947, N° 803.
2. Stefani, Levasseur, Bouloc, Droit pénal général, dalloz 16 ed, 1997, P489, N° 686.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	/////////
إهداء	////////
مقدمة	01
الفصل الأول: صور الارتباط الجرمي	06
المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم	07
المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري للجرائم	07
الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري للجرائم	07
الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة له	09
المطلب الثاني: الطبيعة القانوني للتعدد الصوري للجرائم	11
الفرع الأول: التعدد الصوري جريمة واحدة	12
الفرع الثاني: التعدد الصوري عدة جرائم	12
المطلب الثالث: شروط التعدد الصوري	13
الفرع الأول: تعريف وحدة الفعل الإجرامي	14
أولا: السلوك الإيجابي	14
ثانيا: السلوك السلبي	15
الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية	15
أولا: مخالفة عدة نصوص قانونية	16
ثانيا: مخالفة النص عدة مرات	17
المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم	18
المطلب الأول: مفهوم التعدد الحقيقي	18

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي.	18
أولا: التعريفات الفقهية	18
ثانيا: التعريفات التشريعية	20
الفرع الثاني: تمييز التعدد الحقيقي عن بعض الأنظمة المشابهة	21
المطلب الثاني: شروط قيام التعدد الحقيقي	24
الفرع الأول: ارتكاب شخص جريمتين أو أكثر.	24
الفرع الثاني: ألا يكون قد صدر حكم نهائي	24
المطلب الثالث: صور التعدد الحقيقي للجرائم	26
الفرع الأول: وحدة المتابعة والمحاكمة	26
أولا: تعريفها	26
ثانيا: الحالات التي تمثلها.	27
الفرع الثاني: تعدد المتابعات والمحاكمات	28
أولا: تعريفها	28
ثانيا: الحالات التي تقبلها	28
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: أثر الارتباط الجرمي في تقدير العقوبة	32
المبحث الأول: أثر التعدد الصوري في تقدير العقوبة	33
المطلب الأول: قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد	33
الفرع الأول: مدلول قاعدة الحكم بالوصف الأشد وكيفية تطبيقها	33

الفرع الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد	36
المطلب الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية	38
الفرع الأول: مدلول قاعدة تعدد العقوبات الجنائية	38
الفرع الثاني: كيفية تطبيق قاعدة العقوبات	39
المبحث الثاني: آثار التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة	42
المطلب الأول: تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة	42
الفرع الأول: تقدير العقوبة في الجنيات والجنح.	43
أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية	43
ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية	44
ثالثا: بالنسبة للعقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن	46
الفرع الثاني: تقدير العقوبة في المخالفات	48
المطلب الثاني: تقدير العقوبة في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات	49
الفرع الأول: تقدير العقوبة في الجنايات والجنح	49
أولا: بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية	49
ثانيا: بالنسبة للعقوبات المالية	53
ثالثا: بالنسبة للعقوبات التكميلية وتدابير الأمن	53
الفرع الثاني: تقدير العقوبة في المخالفات	54
خلاصة الفصل	55
الخاتمـــــــة	57
قائمة المراجع	60
فهرس المحتويات	65

ملخص المذكرة:

إن الجريمة كفعلا خارجا على القانون و منافيا للنظم الإجتماعية إرتبطت منذ القدم بالعقوبة وهي أثر قانوني يترتب على إرتكاب هذه الجريمة و يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي على الجاني لمن تسول لهم أنفسهم بإرتكاب الفعل المجرم، وهذا ضمانا لحقوق الناس المعتدي عليها وحفاظا على أمن المجتمع.

فالجاني عند إرتكابه للفعل المجرم قد يواجهه أن يخضع فعله لأكثر من وصف جنائي، وهذا راجع لكثرة النصوص القانونية، كما قد يرتكب الجاني عدة أفعال مجرمة مستقلة عن بعضها البعض قبل الحكم عليه نهائيا في أحدها، وهنا نكون أمام ما يسمى بالتعدد الجرمي وهذا ما قمنا بدراسته ببحثنا حيث حاولنا الإحاطة بجميع جوانبه من خلال توضيح مفهوم كل من التعدد الصوري والحقيقي للجرائم وأثر كل منهما على تقدير العقوبة.

فقد أثار هذا الموضوع إهتمامنا من خلال الجرائم التي تحدث بشكل مستمر في حياتنا اليومية.

Summary:

The penalties for crimes against the laws and social systems have existed since ancient times. However, it is a legal outcome that results from the execution of the crime that leads to imposing the criminal penalty on the offender and those willing to commit a criminal act. This action is to protect the rights of the people who are attacked and to maintain the community's safety. When the offender commits the criminal act, his actions maybe subjected to more than one criminal description, and this is due to the large number of legal texts.Moreover, the offender may commit several criminal acts independently before the final verdict in one of them. We examined it in our research, where we tried to cover all its aspects by clarifying the concept of both the fictitious and actual parts of crimes and the impact of each on the assessment of the penalty. This topic prompted our interest through the crimes that occur continuously in our daily lives.